****

إزدواج الجنسية
في ضوء أحكام الدستور العراقي وقانون الجنسية الجديد والقانون المقارن
(دراسة تحليلية مقارنة)

بحث مقدم من قبل
الدكتور حسين الياسري
جامعة أهل البيت (عليهم السلام) – **كلية القانون**

الخلاصة:-

لقد جاء البحث ليسلط الضوء على قضيةٍ مهمة تتعلق بأمرٍ مهم، والامر المهم هو الجنسية ، واهميتها معروفةٌ في كونها أضحت مظهراً من مظاهر سيادة الدولة ،وبمقتضاها يتم تحديد الوطني وتمييزه عن الأجنبي، حقوقاً والتزاماتٍ. وإن القضية المهمة هي قضية إزدواج الجنسية،فإن هذه القضية قد باتت تمثل مشكلةً وظاهرةً في الوقت ذاته، لذلك يلاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومعها التشريعات الداخلية، وكذا الجهود الفقهية، قد سعت لإيجاد الوسائل الناجعة لمعالجة هذه المشكلة، أو في الأقل محاولة التقليل من غلوائها، فلقد أضحى المجتمع الدولي ينظر بعين الريبة والقلق من هذه الظاهرة . لا لشيءٍ الا لإنها تسبب بعض المشكلات للدولة والفرد، معاً وعلى حدٍ سواء.

وتأسيساً على ذلك يغدو من المفيد دراسة هذه الظاهرة لمعرفة اسبابها، وطرق معالجتها، وكيفية مواجهة المشكلات الناجمة عنها، وهذا ما يرمي اليه البحث.

Abstract:-

the research highlights an important issue relating to is important, what matters is citizenship, and their known as become a manifestation of State sovereignty, which is determined by national and foreign, distinguished from the rights and obligations. The important issue is the question of dual nationality, this issue has become a phenomenon at the same time, it notes that international treaties and conventions, and with domestic legislation, as well as scholarly efforts, has sought to find effective means to address this problem, or at least try to reduce the ghloaeha, the international community has seen with suspicion and concern about this phenomenon. Solely because it has caused some problems for the State and the individual, both together. Accordingly be useful to study this phenomenon to learn causes, and ways to address them, and how to address problems arising therefrom, and this throws the search mechanism.

****

المقدمـة :-

الحمد لله الذي خلق الناس، وجعلهم شعوباً وأجناس، والصلاة والسلام على سادات الجن والناس، محمدٍ وآله ذوي البأس. وبعد، فإن مقدمة هذا البحث سأخصصها لتناول المحاور الآتية:

أولاً: موضوع البحث وإشكاليته:-

من المسلم به في فقه القانون الدولي الخاص، أن الدولة حرةٌ في تنظيم المسائل المتعلقة بالجنسية ـ ما خلا بعض القيود التي تفرض عليها في هذا الشأن ـ . ولعل مرد تلك الحرية يكمن في أن موضوع الجنسية له صلةٌ مباشرة بسيادة الدولة، لذا فإن تجريدها من تلك الحرية انما يعني بالضرورة سلبها سيادتها، وهو أمرٌ لا يمكن أن تقبل به أية دولة .وحيث ان ا لدولة لها تلك الحرية في مس ألة الجنسية وما يرتبط بها من شؤون، ف إن النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك ، هو نشوء ظاهرة تعرف بـ"ظاهرة إزدواج الجنسية او تعددها".

لقد باتت ظاهرة ازدواج الجنسية تمثل أهم مشكلةٍ من المشكلات التي يثيرها موضوع الجنسية، والتي تترتب عليها نتائج كثيرةً في واقع الحياة اليومية للأفراد الذين اصبحوا مزدوجي الجنسية ، طوعاً أو كرهاً. ولم يقتصر الأمر على ذلك بل ألقت هذه المشكلة بظلالها على العلاقات ا لدولية، وأبُرمت بسببها اتفاقياتٌ دولية ترمي الى معالجة الآثار الناجمة عنها.ولقد نعلم أن القانون العراقي لم يكن ينظر بعين الريبة الى هذه المشكلة فحسب، بل عدّها من الامور الممنوعة، ولم تكُ نصوص قوانين الجنسية العراقية السابقة تقبل بتبّني الازدواج في الجنسية . ولقد أستمر الأمر هكذا حتى صدر الدستور الدائم لجمهورية العراق في عام ٢٠٠٥م ،الذي مَثّل سابقةً جديدةً ، بإعلانه في المادة (١٨) التسليم بظاهرة الازدواج في الجنسية بشكلٍ صريح .

ولم تمضِ مدةٌ طويلة حتى سُنَّ قانون الجنسية العراقي ة النافذ "الجديد" رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ،الذي أقتفى أثر الدستور العراقي، حذو القُذّةِ بالقذة ، فجاءت مادته العاشرة لتعلن لأول مرة في ت أريخ قوانين الجنسية العراقية المتعاقبة ،حق العراقي بالاحتفاظ بجنسيته الاخرى ما لم يُعلن (طواعيةً) تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية. بيد أن منع الإزدواج بقي مستمراً بحق أصحاب المناصب السيادية والأمنية الرفيعة . ومن هذا وذاك ، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه الظاهرة ، وبحث الإشكاليات التي تثيرها .

ثانياً: هدف البحث:

لا ريب في أن الهدف الرئيس الذي يروم البحث الوصول اليه ، إنما يتمثل بالقول أن ظاهرة ازدواج الجنسية، وإن كانت كثيرة الوقوع، الا أنها لما تزل ظاهرةً غير مرغوب فيها على الصعيد الدولي، ومن هنا د أبت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الحد منها ، ووضع وسائل لمعالجتها، وذلك لما تسببه من مشكلاتٍ عمليةٍ متعددة سواء بالنسبة للفرد نفسه، أو للدول ذاتها، فما هو الحل لو أن عراقياً أكتسب جنسيةً اجنبية وأراد الترشيح لعضوية مجلس النواب أو مجلس المحافظة مثلاً، وهو في الوقت عينه عضوٌ في مجلسٍ تشريعي، أومحلي ،في دولةٍ أخرى. وهكذا لو أن هذا العراقي قد طولب بأداء الخدمة العسكرية أو دفع الضرائب فأحتج بأنه قد أداهما في الدولة التي يحمل جنسيتها، وهكذا دواليك، مما سيتضح في ثنايا البحث.

ثالثاً: نطاق البحث:

١ـ النطاق الشخصي:

وأعني به الاشخاص الذين يسري عليهم البحث، وهم بطبيعة الحال أولئك الأفراد الذين يتمتعون بأكثر من جنسيةٍ، وتكون الجنسية العراقية إحداها. أي الأفراد مزدوجي الجنسية أو متعدديها .

٢ـ النطاق الموضوعي:

وأعني به بيان المركزالقانوني لمزدوج الجنسية،ومدى قدرته على التمتع بالحقوق،ولاسيما الحقوق السيادية منها.

٣ـ النطاق التشريعي:

وأعني به التشريعات التي يعتمدها البحث، وبطبيعة الحال فإن هذه التشريعات انما تتمثل أساساً بقوانين الجنسية، عراقيةً وعربيةً وعالميةً -قدر الإمكان وحسب الحاجة - .وفيما يتعلق بالقانون العراقي فإن الذي سنركز عليه في

****

البحث هو قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ،الذي سأطلق عليه تسمية القانون الجديد . وكذلك سنشير إلى موقف الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

رابعاً: خطة البحث:

بغية الإحاطة بموضوع البحث، فإننا سنقسمه على مباحث خمسة ، نتناول في المبحث الأول ، ماهية إزدواج الجنسية، وفيه نبين معنى ازدواج الجنسية . أما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان الأسباب التي تؤدي إلى حصول الازدواج في الجنسية، ولسوف يتوزع هذا المبحث إلى مطلبين، نكرّس الأول منهما لأسباب الازدواج المعاصر للميلاد ، أي تلك الأسباب التي تنشأ بمجرد الولادة ، ونخصص الثاني منهما لأسباب الازدواج اللاحق للميلاد ، أي تلك الأسباب التي تنشأ بعد الولادة.

أما المبحث الثالث، فسوف يكون الحديث فيه مقتصراً على إيضاح دور الدستور العراقي الدائم ،وقانون الجنسية العراقية الجديد ،في نشوء ظاهرة الإزدواج ، والقيود الواردة عليها . أما المبحث الرابع فسوف نبحث فيه المشكلات التي تثيرها ظاهرة ازدواج الجنسية وكيفية معالجتها. وإتماماً للبحث، فان هذا المبحث سوف ينقسم على مطلبين اثنين، نتحدث في الاول منهما عن المشكلات التي يثيرها الازدواج في الجنسية، ونتناول في ا لثاني منهما وسائل تلافي الأسباب التي تفضي إلى نشوء ظاهرة الازدواج. أما المبحث الخامس والاخير فلسوف نقصره على بحث كيفية مواجهة المشكلات التي يثيرها الازدواج، وهو ما يستدعي بطبيعة الحال الإشارة الى بيان المركز القانوني لمزدوج الجنسية . وبناءً على ذلك سوف ينقس م هذا المبحث على مطلبين، نكرس الاول منهما لبيان المركز القانوني لمزدوج الجنسية في نطاق القانون الداخلي، ونخصص الثاني منهما لبيان المركز القانوني لمزدوج الجنسية في نطاق القانون الدولي.

ومن وراء ذلك كله ، سوف نختم البحث بخاتمةٍ، تمثل أهم النتائج المستخلصة، وأهم التوصيات التي توصلنا اليها. وهو ما سنتناوله تباعاً، إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

ماهية إزدواج الجنسية

نعني بإزدواج الجنسية "أو تعددها" أن تثبت للفرد جنيستان أو اكثر في وقتٍ واحد، ثبوتاً قانونياً، وفقاً لقانون كل دولةٍ من الدول التي يحمل جنيستها . بعبارةٍ اخرى ، أن هذه الظاهرة تتحقق في الحالة التي ترى فيها قوانين الجنسية في دولتين أو اكثر أن فرداً ما ينتسب اليها.[1]

وغالباً ما يكون التعدد ثنائياً، وهو الذي نطلق عليه وصف "ازدواج الجنسية"، بيد أن من المتصور ان يتمتع الفرد في وقتٍ واحد بأكثر من جنسيتين .ومن هنا يتضح أن الازدواج انما يقصد به الحالة الغالبة، وهي أن يتمتع الفرد بجنسيتين في وقتٍ واحد، وأن التعدد يُطلق ويُراد به تمتع الفرد بأكثر من جنسيتين.

وبناءً على ذلك يكون التعدد أعم، والازدواج أخص، إذ أن كل إزدواجٍ هو تعددٌ ، وليس كل تعددٍ هو ازدواجٌ ، والنسبة بينهما هي العموم والخصوص .وبالنظر لكون الازدواج هو الصورة الغالبة، لذا جاءت تسمية البحث بهذا الاسم، دون ان يعني ذلك اننا نهدر الحالات التي يكون فيها للفرد أكثر من جنسيتين إثنتين.

إن من المسلّم به في فقه القانون الدولي الخاص أن الدولة حرةٌ في تنظيم جنسيت ها على النحو الذي تراه محققاً لمصالحها وسياستها السكانية، وعلى هذا النحو تستقل كل دولةٍ بوضع القواعد الخاصة بأكتساب جنسيتها وزوالها بما يتماشى مع مصالحها الوطنية، ودون اعتدادٍ بمقتضيات الحياة المشتركة في المجتمع الدولي.

إن مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنيستها لا يتقيد ـ كما هو معلوم ـ سوى بعددٍ قليل من القيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي العام . بل أن هذه القيود الضئيلة يرتد معظمها الى أصولٍ مثاليةٍ مقررة بمقت ضى مبادئ القانون الدولي الطبيعي. وبهذه المثابة فانها تفتقر في اغلب الاحوال الى عنصر الالزام الذي يقترن عادةً بالقواعد الدولية الوضعية.

ويترتب على استقلال كل دولة بوضع اسس اكتساب جنسيتها وزوالها، على النحو المتقدم، إمكان تراكم اكثر من جنسيةٍ واحدةٍ على الشخص الواحد . وفي الحقيقة ان ظاهرة ازدواج "تعدد" الجنسية تعد بحق ـ مع ظاهرة إنعدام الجنسية ـ من أدق مشكلات الجنسية، ان لم تكن أدقها على الاطلاق.

****

لقد شاع في فقه القانون الدولي الخاص استعمال مصطلح "التنازع الايجابي للجنسيات" لوصف ظاهرة "ازدواج أو تعدد الجنسية" ، ونحن نتفق مع جانبٍ من الفقه [٢] الذي يذهب إلى عدم دقة مصطلح "التنازع الايجابي". اذ قد يبدو لأول وهلة أن المقصود من التنازع هو تنازع قوانين الجنسية ـ كما يُفهم من المصطلح ـ ، في حين أن المقصود هو ليس كذلك، ذلك أن الجنسية لا تثير بحسب الاصل تنازعاً بين القوانين بالمعنى الفني الدقيق لهذا المصطلح، اذ تستقل كل دولة بتحديد شروط اكتساب وفقد جنسيتها.

اذاً فالتنازع الايجابي للجنسيات لا يعطي المعنى المقصود لتنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، حيث اننا لسنا بصدد اختيار قانون واجب التطبيق على مركزٍ قانونيٍ معين من بين عدة قوانين مختلفة، فنحن نعلم أن قانون كل دولةٍ هو بلا شك صاحب السلطة والولاية في تنظيم جنسية هذ ه الدولة، وفي الفرض الذي نحن بازاءه أن عدة قوانين قد انطبقت على شخصٍ معين فأصبح مزدوج الجنسية أو متعددها، والمشكلة انما هي بصدد ترجيح جنسيةٍ واحدةٍ من بين هذه الجنسيات الثابتة قانوناً، بمعنى آخر انكار الولاء المزدوج أو المتعدد، ونسبة هذا الشخص الى دولةٍ واحدة.[٣]

ثم اننا اذا نظرنا بعد ذلك في الفرض الذي تكون فيه جنسية دولة القاضي المنظور أمامه المنازعة من بين الجنسيات المتزاحمة التي يحوزها شخصٌ واحد ،فاننا نلاحظ في هذا الفرض، ان الاتجاه الغالب يذهب الى عدم وجود "تنازع" بين جنسية دولة القاضي والجنسيات الاخرى الـتي يحملها الشخص، حيث لا م حل للاعتراف الا بالجنسية الاولى ـ كما سيتضح بعد ذلك ـ .[٤]

المبحث الثاني

أسباب إزدواج الجنسية

لقد تبين مما تقدم أن السبب الرئيس ـ وغير المباشر ـ لإزدواج الجنسية هو مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنيستها. بيد أن ثمة أسباب مباشرة لذلك الازدواج. وهذه الأسباب بطبيعتها قد تكون على نحوين :

إما أسبابٌ تتوافر في تأريخٍ معاصر للميلاد، أو أسبابٌ تتحقق في تأريخٍ لاحق عليه.

وبناءً على ذلك فاننا سنبحث تلك الاسباب في مطلبين اثنين.

المطلب الاول :- أسباب الازدواج المعاصر للميلاد.

قد تثبت للفرد منذ لحظة ولادته أكثر من جنسيةٍ، فيغدو في تلك اللحظة مزدوج الجنسية أو متعددها، وذلك نتيجةً لأسبابٍ متعددةٍ ، سنذكرها في فروعٍ أربعة :

الفرع الأول:- تباين الأسس التي تأخذ بها التشريعات في منح الجنسية.

ونعني بذلك اختلاف المعايير التي تقوم عليها الجنسية الأصيلة .وبيان ذلك أن الجنسية الأصيلة "المفروضة" التي تثبت للفرد عند ولادته قد تؤسس على أساس "حق الدم" أي النسب، أو على أساس " حق الاقليم" أي مكان الولادة.

ولقد تباينت الدول واختلفت تشريعاته ا بصدد الأخذ بهذا الأساس أو ذاك . إذ أخذت بعض الدول بالأساس الأول، وبموجبه يكتسب المولود جنسية أبيه، دون اعتبارٍ لأي أساس أخر. ومن الملاحظ أن معظم دول أوربا والدول العربية ومعظم الدول الآسيوية تأخذ بهذا الأساس، لأنها تعاني من شدة كثافة السكان، وشدة الروح القومية لديها.

بينما نجد أن دولاً أخرى أخذت بالأساس الثاني "حق الإقليم"، وبمقتضاه يكتسب المولود جنسية الدولة التي يولد في إقليمها. ولقد سارت على ذلك الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، وأمريكا الجنوبية، واستراليا.

ومن الملاحظ أن ما من دولةٍ تأخذ بأحد الأساسين إلا وتكمله بالآخر.[٥]

وإذا نظرنا إلى القانون العراقي، فإننا نجد أنه يأخذ بالأساس الأول "حق الدم" كقاعدةٍ عامة وكأساس، بيد أنه يأخذ بالأساس الثاني على سبيل الاستثناء.

إذ تنص المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية النافذ ـ الجديد ـ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على ما يأتي:

((يعتبر عراقياً: أ- من ولد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية)).

وهذا النص انما يعني بالتأكيد تبني الأساس الأول، وأعني به حق الدم.

****

وورد في الفقرة (ب) من المادة ذاتها:
((ب - من ولد في العراق من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)).
وبمقتضى هذا النص يُعّد اللقيط الذي يُعثر عليه فـي العراق، عراقي الجنسية . وهذا يعني ان القانون هنا قد تبنى الاساس الثاني "حق الاقليم" أي الولادة في العراق، ولكن على سبيل الاستثناء، وتبقى القاعدة العامة منصوصٌ عليها في المادة الثالثة المذكورة في اعلاه.
بيد أن الشيء الجديد الذي جاء به قانون الجنسية العراقي ة النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، أنه قد أخذ بأساس "حق الدم" المنحدر من الأب وعن الأم على حدٍ سواء، خلافاً لقوانين الجنسية العراقية السابقة، القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغيان ، اللذان كانا يأخذان بحق الدم المنحدر عن الأب فقط كقاعدةٍ عامة، أما حق الدم المنحدر من الأم فلم يؤخذ به الا على سبيل الاستثناء، وذلك عندما تكون الولادة في داخل العراق من أمٍ عراقية، وأب مجهول أو لا جنسية له.[٦] وذلك لئلا يقع المولود في حالة انعدام الجنسية.
وبطبيعة الحال إن ما أخذ به قانون الجنسية الجديد لعام ٢٠٠٦، انما جاء تكريساً لما نص عليه الدستور الدائم لجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. الذي نص في مادته الثامن عشرة على ما يأتي:
((ثانياً: يُعّد عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون)).
وبناءً على هذا النص فقد كان من اللازم سن قانون ينسجم معه ويفعّله،فكان ذلك هوقانون الجنسيةالجديدلعام٢٠٠٦ وعوداً على بدء، فإننا نقول ،لو أن طفلاً قد ولد لأبٍ يتمتع بجنسية دولةٍ تعتد بحق الدم في فرض الجنسية "كالقانون العراقي مثلاً " في اقليم دولةٍ اخرى تأخذ بحق الاقليم في فرض الجنسية "كالقانون الاميركي أو المكسيكي مثلاً"، فان النتيجة المترتبة على ذلك أن هذا الطفل سيكون مزدوج الجنسية فور ولادته، إذ ستثبت له جنسية الأب بناءً على حق الدم، بالاضافة الى جنسية الدولة التي ولد فيها أخذاً بحق الاقليم . وفي مثلنا المذكور سيكون هذا الطفل عراقياً من جهة "حق الدم"، كما أنه سيكون اميركياً ايضاً، من جهة "حق الأقليم". وبطبيعة الحال فإن كلاً من هاتين الجنسيتين هما جنسيةٌ أصيلة "مفروضة".

الفرع الثاني:- اختلاف الدول في أساليب التطبيق على الرغم من اتحادها في أسس او معايير فرض الجنسية.
قد يتحقق الازدواج على الرغم من اتحاد الاسس التي تعول عليها الدول في اضفاء جنسيتها على فردٍ معين، فقد تتفق دولتان على الأخذ بأساس "حق الدم" في فرض الجنسية، لكنها تختلف في تحديد الطرف الذي يُستمد منه هذا الحق، كأن تعتد دولةٌ ما بحق الدم المستمد من الأب في فرض الجنسية، بينما تعتد دولةٌ اخرى بحق الدم المستمد من الأم في فرض الجنسية، فان النتيجة المنطقية المترتبة على ذلك ستكون ازدواج الجنسية.[٧]
ولتوضيح ذلك نقول:
لو ولد طفلٌ لأبوين مختلفين في الجنسية، كلٌّ منهما ينتمي لدولةٍ تأخذ بحق الدم كأساسٍ لفرض الجنسية، لكن هاتين الدولتين تختلفان في تحديد الطرف الذي يُستمد منه حق الدم، كأن يكون هذا الطفل قد ولد لأبٍ كويتي مثلاً، ولأمٍ عراقية، فعلى الرغم من ان كلاً من القانونين الكويتي والعراقي يأخذان بحق الدم، لكنهما يختلفان في أن القانون الكويتي "ومعه أغلب القوانين العربية " يأخذ بحق الدم المنحدر من الأب فقط، فتمنح الكويت جنسيتها لهذ ا المولود، وحيث أن قانون الجنسية العراقية الجديد قد أخذ بحق الدم المنحدر من الأم على قدم المساواة مع حق الدم المنحدر من الأب، فان معنى ذلك ان العراق سيمنح جنسيته لهذا المولود، الذي سيكون مزدوج الجنسية فور ولادته شاء أم أبى.
وقد لا يختلف الوضع بالنسبة لهذا المولود اذا كانت كلاً من دولتي الأب والأم تأخذان بحق الدم المنحدر من الأب فقط ،لكنهما يختلفان في استناد احداها الى جنسية الأب وقت الحمل، والآخر لجنسية الأب وقت الولادة، اذ يتصور هنا ان يصبح المولود مزدوج الجنسية فيما لو قام الأب بتغيير جنسيته في المدة مابين الحمل والولادة.

الفرع الثالث:- كون الأب مزدوج الجنسية.

****

إن من المتصور أن يتحقق ازدواج الجنسية المعاصر للميلاد كنتيجةٍ طبيعة لكون الطفل مولوداً في الاساس لأبٍ مزدوج الجنسية، في الحالة التي تأخذ فيها الدول التي ينتمي اليها الأب بحق الدم من جهته، والحال يكو ن كذلك عندما يولد الطفل لأمٍ مزدوجة الجنسية عندما تأخذ قوانين الجنسية في الدول التي تنتمي اليها بحق الدم عموماً سواء كان من طرف الاب أو الأم.[٨]

الفرع الرابع:- حالة خاصة.

قد يتحقق ازدواج الجنسية على الرغم من اتحاد الأسس التي تأخذ بها التشريعات في منح الجنسية ، بل حتى لو أتفقت هذه التشريعات في اساليب التطبيق .ولعل قضية "كارلييه" الشهيرة تمثل انموذجاً واضحاً على ما نقول . وملخص هذه القضية أن المدعو "كارلييه" "Carlier" قد ولد في بلجيكا من أبوين فرنسيين في الوقت الذي كانت فيه فرنسا وبلجيكا يتبعان اسس منح الجنسية ذاتها وينهجان في تطبيقها اسلوباً واحداً، اذ كانت تشريعاتهما تقرر أن المولود يأخذ بالضرورة جنسية ابيه بوصفها جنسيةً اص لية، ويُضيفان بأن المولود في الاقليم الوطني يحصل على الجنسية ايضاً بوصفها جنسيةً اص لية، مما يعني أن كلتي الدولتين تعتدان بحق الدم وحق الاقليم في إضفاء جنسيتهما الأصيلة. وقد ترتب على هذا الوضع ان عُدّ "كارلييه" فرنسياً استناداً الى حق الدم، وبلجيكياً بناءً على حق الاقليم.

وقد ثار نزاع بين الدولتين في عام ١٨٨١، عندما أدى "كارلييه" الخدمة العسكرية في بلجيكا، وطالب باعفائه منها في فرنسا، وقد حُسم ا لنزاع بابرام معاهدة بين الدولتين في عام ١٨٩١ عرفت بـ "معاهدة كارلييه"، نظمت كيفية اداء الخدمة العسكرية لمن يتمتع بجنسية كل من الدولتين في الوقت ذاته.[٩]

المطلب الثاني:- أسباب الازدواج اللاحق على الميلاد.

إن هذا النوع من الازدواج يكون مرده اسباب تتحقق في تاريخٍ لاحقٍ على الهيلاد، وكثيراً ما يقع ذلك نتيجةً لتغيير الفرد جنسيته، وذلك بأن يحصل على جنسية دولةٍ جديدة دون أن تزول عنه جنسيته ا لسابقة، ونعرض في ادناه بعض الحالات لهذه الأسباب في فروعٍ ثلاثة :

الفرع الأول:- تجنس الفرد بجنسية دولةٍ أجنبية مع بقاءه محتفظاً بجنسيته الأولى.

إذ يلاحظ أن كثيراً من التشريعات، لم تعلق دخول طالب التجنس في جنسيتها، على فقده الجنسية التي يحملها. بل قد يترتب على التجنس ذاته، ازدواج ايضاً في جنسية الزوجة والاولاد القصّر، وذلك في الحالة التي تدخلهم فيها دولة المتجنس الجديد بالتبعية في جنسيتها، في الوقت الذي تُبقي له م فيه دولتهم الاولى على جنسيتها . وهذا يحدث في التشريعات التي تأخذ بمبدأ التبعية العائلية في التجنس، أو ما يسمى "وحدة الجنسية في العائلة".

وبصدد هذه الصورة نلاحظ أن قانون الجنسية العراقية الجديد (النافذ) قد ضمّ بين جنباته ا مثلةً كثيرةً تؤدي بمجملها الى ازدواج الجنسية . ولقد تحقق ذلك في المواد التي نظمت موضوع التجنس، وهي كلٌّ من المواد الآتية:

المادة الخامسة: " للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أبٍ غير عراقي مولود فيه ايضاً وكان مقيماً فيه بصورةٍ مع تادة عن ولادة ولده، بشرط ان يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية ".

المادة السادسة: " اولاً: للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية:

أ- أن يكون بالغاً سن الرشد.

ب - دخل العراق بصورةٍ مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ج - أقام في العراق بصورةٍمشروعة مدة لاتقل عن عشرسنوات متتالية سابقةعلى تقديم الطلب

د - ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجنايةٍ أو جنحةٍ مخلة بالشرف.

هـ - أن يكون له وسيلة جلية للتعيش.

و - أن يكون سالماً من الامراض الانتقالية ".

****

ويُستشف من هذين النصين (مادة ٥ومادة٦) أن قانون الجنسية العراقية الجديد يمنح الجنسية لغير العراقي عند توافر الشروط المذكورة في اعلا ه. وعند امعان النظر في هذه الشروط لا نرى شرطاً يقضي بوجوب أن يكون طالب التجنس عديم الجنسية ،أو شرطاً يقضي بوجوب تخليه عن جنسيته السابقة، إن كانت لديه جنسية.
الأمر الذي يفضي بالضرورة الى الازدواج في الجنسية، ولا سيما فيما لو كانت الدولة التي يتبعها طالب التجنس لا تحكم عليه بفقد الجنسية بمجرد اكتسابه جنسيةً اجنبية.

الفرع الثاني:- الزواج المختلط.

تتحقق حالة الزواج المختلط عندما تتزوج إمرأةٌ أجنبيةٌ برجلٍ وطني. فقد تقضي التشريعات بدخول المرأة الاجنبية في جنسية زوجها كنتيجةٍ للزواج، دون أن يترتب على ذلك فقدانها جنسيتها الأولى.
وهذه الحالة بالتأكيد سترؤدي الى الازدواج في الجنسية، بل ان الامر قد يتخطى ذلك حتى عند حصول حالة الزواج المختلط ولكن من جهةٍ اخرى هي جهة الزوج، ونعني بذلك أن يتزوج رجلٌ اجنبي بامرأةٍ وطنية، فقد تقضي بعض التشريعات بدخول هذا الزوج في جنسية زوجته دون أن يترتب على ذلك فقد الزوج جنسيت ه الأصيلة الأولى.
وعند إمعان النظر في هذه الحالة "الزواج المختلط" يتضح ان معظم التشريعات تأخذ بصورته الاولى، دون الثانية "أي دخول الزوجة الاجنبية في جنسية زوجها "، وذلك اعمالاً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الذي يتحقق في هذه الصورة، دون الصورة الثانية.
ومن الجدير بالذكر أن ثمة فرق بين الصورة الاولى والثانية، إذ بموجب الصورة الاولى تحوز الزوجة جنسية زوجها بقوة القانون، في حين أن دخول الزوج في جنسية زوجته "إذا استثنينا حالةً خاصة واحدة في القانون الياباني"، فإنها لا تكون بقوة القانون بل موكولةٌ الى ضرورة تقديم ه طلباً بذلك وموافقة السلطات المختصة، التي تتأكد من جملة امور، ومن بينها مدة الإقامة. ولقد لوحظ أن الزواج في هذه الصورة إنما يكون عاملاً مساعداً على تخفيض مدة الإقامة- بصورةٍ عامة - ، مما يفضي إلى القول انه بمقتضى هذه الصورة يتم اكتساب الجنسية بناءً على التجنس لا الزواج .[١٠]
وعند الرجوع الى التشريعات بصدد حالة الزواج المختلط واثره في نشوء ظاهرة الازدواج، نلاحظ أن ثمة تشريعات "وإن كانت تمثل الاقلية " ما زالت متمسكةً بمبدأ التبعية (اي مبدأ وحدة الجنسية في العائلة) والذي يقضي بضرورة دخول الزوجة الأجنبية في جنسية زوجها الوطني حكماً بقوة القانون ودون اعتدادٍ بإرادتها، وما إذا كانت راضيةً أو غير راضية، وبصرف ال نظر عن مصير جنسيتها السابقة . ومن هذه التشريعات، قانون الجنسية الايطالية الصادر عام ١٩١٣،اذ نصت المادة العاشرة منه، على ما يأتي:
((لا يجوز للمرأة المتزوجة طلب ا كتساب جنسية غير جنسية زوجها حتى ولو كان بينهما تفريق جسماني ، والاجنبية التي تتزوج بايطالي تكتسب الجنسية الايطالية)).
وكذلك قانون الجنسية اليونانية لسنة ١٨٥٦، الذي تنص المادة (٢١) منه على ما يأتي:
((المرأة الاجنبية التي تتزوج بيوناني تكتسب الجنسية اليونانية نتيجةً لهذا الزواج)).
والقانون المدني الاسباني، اذ تنص المادة (٢٢) منه على ما يأتي: ((تتبع المرأة المتزوجة جنسية زوجها)).
وتأخذ بهذا الاتجاه أيضاً قوانين الجنسية في كلٍ من اندونيسيا (لسنة ١٩٤٦) وفنلندا (لسنة ١٩٤١) وتركيا (لسنة ١٩٢٨ ـ اي قبل التعديل) وسويسرا (لسنة ١٩٥٢) [١١].
ومن التشريعات العربية التي تأخذ بهذا الاتجاه نظام (قانون) الجنسية العربية السعودية رقم ٤ لسنة ١٣٧٤هـ الذي نصت المادة (١٦) منه على ما يأتي: ((تكتسب المرأة الاجنبية بالزواج جنسية زوجها السعودي)).
وقانون الجنسية البحرينية عدد ١١ لسنة ١٩٦٣ الذي نصت المادة (٧) منه على ما يأتي :
((اذا تزوجت المرأة بحرينياً بعد تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل ذلك اصبحت بحرينية)).

****

اما فيما يتعلق بقانوننا العراقي، فالملاحظ أن هذا القانون لم يجر على وتيرةٍ واحدةٍ بشأن دخول الزوجة في جنسية زوجها، بل اختلف الحكم فيه من مدةٍ الى أخرى، فلقد تبنى اول قانون للجنسية في العراق (رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ - الملغي -) مبدأ وحدة الجنسية في العائلة . إذ قضت المادة (١٧) منه بأن:
((زوجة العراقي عراقية وزوجة الاجنبي اجنبية)). وفي قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣، انتهى المشرع بعد تعديله الى التفرقة بصدد زوجة العراقي ، بين ما اذا كانت تلك الزوجة عربيةً او غير عربية، فشدّد من شروط دخول المرأة غير العربية في جنسية زوجها العراقي، كشرط مضي مدة ثلاث سنوات على الزواج، والاقامة في العراق المدة ذاتها. في حين لم يشترط على المرأة العربية سوى تقديم الطلب. وهذا يعني ان هذا القانون قد تخلى عن الأخذ بمبدأ التبعية وأحل محله مبدأ الاستقلالية . وعلى هذا فلم يعد للزواج المختلط اثرٌ مباشر في اكتساب الزوجة جنسية زوجها.
وظل الحال هكذا حتى صدر ما يسمى بقرار مجلس قيادة الثورة - المحلول - رقم (١٨٠) بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ والذي بموجبه تم تخيير المرأة الأجنبية ،المتزوجة بعراقي بعد مضي ثلاث سنوات من تأريخ الزواج ، بين الإعلان عن رغبتها في اكتساب الجنسية العراقية، أو مغادرتها العراق . فكان هذا القرار بمثابة العودة إلى مبدأ وحدة الجنسية في العائلة.
أما فيما يتعلق بموقف قانون الجنسية الجديد، فالملاحظ أن هذا القانون قد تناول حالة الزواج المختلط وأثرها في الجنسية، في المواد الآتية:
((٧و ١١ و١٢)).
فالمادة السابعة تحدثت عن زواج الاجنبي بعراقية، اذ نصت هذه المادة على ما يأتي:
((للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من البند (اولاً) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية)).
ويُستنتج من هذا النص أن مجرد زواج الاجنبي بعراق ية لا يؤدي بالضرورة الى دخوله في الجنسية العراقية وتحقق ازدواج الجنسية، انما يكون الامر له بمثابة تجنس، وبأمكانه أن يقدم طلب التجنس حاله حال الآخرين، لكنه يمتاز عليهم بأن الشروط المطلوب توافرها فيه تكون مخففةً ، ولا سيما فيما يتعلق بشرط الاقامة، اذ يشترط أن تكون الاقامة لمدة عشر سنوات في حالات التجنس العادية، أما في حالة الزواج فانها تخفض الى مدة خمس سنوات.
أما المادة (١١) والمادة (١٢) فانهما تحدثتا عن زواج الاجنبية بعراقي، فلقد نصت المادة (١١) على ما يأتي:
((للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية:
أ- تقديم طلب الى الوزير.
ب - مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق.
ج - استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تأريخ تقديم الطلب، ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفي عنها زوجها، وكانت لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد)).

اما المادة (١٢) فانها نصت على الآتي:
((اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها، فانها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية)).
ويُستنتج من هذين النصين ما يأتي:
١- إن مجرد زواج المرأة الاجنبية با لعراقي لا يؤدي حتماً وبقوة القانون الى اكتسابها الجنسية العراقية، بل لابد من أن تفصح عن رغبتها في ذلك أولاً، ولابد من توافر بعض الشروط فيها ثانياً . وهذا يفضي بالضرورة الى القول ان الزواج ليس هو العامل الرئيس لاكتساب الجنسية، بل ان التجنس هو طريق الاكتساب، وغاية الامر ان الزواج يُعد عاملاً مساعداً لتخفيف شروط اكتساب الجنسية العراقية، ولا سيما فيما يتعلق بمدة الاقامة، وتخفيضها من سنواتٍ عشرٍ الى خمسٍ.

****

٢- إن قانون الجنسية الجديد لم يفرق بين المرأة العربية و غير العربية، بل سواهما في الحكم . وهو أمرٌ يختلف بالتأكيد عما كان الحال عليه في ظل القانون القديم الذي كان يعطي امتيازاتٍ واضحةً للعرب، ولا سيما فيما يتعلق بموضوعي التجنس والزواج المختلط، فالمرأة العربية كان يكفيها لاكتساب جنسية زوجها العراقي تقديم الطلب فقط، دون أن يُطلب منها أن تقيم في العراق مدة ثلاث سنوات، تلك المدة المضروبة للمرأة الاجنبية، بالاضافة الى شروطٍ اخرى.

٣- إن إعمال النصين المتقدمين يؤدي بالضرورة الى حصول إزدواج الجنسية، وذلك لسببين:

أ- إن المادة (١١) لم تشترط على الزوجة الاجنبية التي تروم اكتساب جنسية زوجها العراقي، ان تتخلى صراحةً عن جنسيتها السابقة، مما يعني القبول بوضعها الجديد، وهو كونها مزدوجة الجنسية.

ب - إن المادة (١٢) كانت اكثر صراحةً، عندما أعلنت بشكلٍ لا لبس فيه عن قبول القانون العراقي باحتفاظ المرأة العراقية التي تتزوج برجلٍ اجنبي وتكتسب جنسية دولته، بالجنسية العراقية، الامر الذي يتر تب عليه ازدواج الجنسية بكل تأكيد، اللهم الا اذا أعلنت هذه الزوجة عن رغبتها في التخلي عن الجنسية العراقية، بشرط ان يكون ذلك الاعلان بشكلٍ تحريري.

ويُلاحظ ان معظم التشريعات العربية قد أخذت بما ذهب اليه القانون العراقي من كون الزواج المختلط لا يؤدي حكماً وبقوة القانون الى اكتساب المرأة الاجنبية المتزوجة بوطني جنسية دولة الزوج، وانما لابد لها من تقديم طلب وموافقة دولة الزوج على طلبها، وان كان الزواج يُمثل عاملاً لتخفيض مدة الاقامة . ومن هذه التشريعات، قوانين الجنسية في كلٍ من:

مصر وسوريا وقطر والكويت والمغرب وتونس والجزائر.[١٢]

ومن الجدير بالذكر، ان ثمة اتجاهاً تشريعياً عربياً، حاول القضاء على ظاهرة ازدواج الجنسية الناجمة عن الزواج المختلط ،فأشترط لمنح الجنسية الوطنية للزوجة الاجنبية ان تتخلى عن جنسيتها السابقة، وهذا ما سارت عليه قوانين الجنسية في كلٍ من ليبيا والسودان والامارات.[١٣]

وفي محاولةٍ منه لتلافي ظاهرة الازدواج الناجمة عن الزواج، فقد قضى القانون الفرنسي - كمبدأٍ عام - بأن : ((الاجنبية التي تتزوج فرنسياً تكتسب الجنسية الفرنسية لحظة ابرام الزواج)).[١٤]

لكنه عاد فقال: ((للزوجة، بعد ابرام الزواج، ان تقرر رفض الجنسية الفرنسية، متى كان قانونها الوطني يجيز لها الاحتفاظ بجنسيتها))[١٥]. ثم نص على أن : ((للحكومة في خلال ستة أشهر ان تعترض بمرسوم على اكتساب الزوجة الجنسية الفرنسية))[١٦].

ويُستشف من هذا ،أن المشرع الفرنسي قد وازن بين أمرين:

الامر الاول/ هو مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، ذلك المبدأ الذي يقضي بضرورة توحيد جنسية العائلة لئلا تتعرض لمشكلاتٍ ناجمة عن الازدواج في الولاء.

الأمر الثاني/ إن الأخذ بالمبدأ الأول يفضي بالضرورة إلى حصول الازدواج فيما لو لم يُشترط ضرورة التخلي عن الجنسية الوطنية السابقة، ولمعالجة هذه المشكلة فقد ا خذ القانون الفرنسي بأضعف الإيمان، وهو ترك الأمر لرغبة الزوجة في رفض الجنسية الفرنسية، ثم ترقى أكثر من ذلك ،بعد أن علم أن ليس من مصلحة هكذا زوجة أن ترفض الجنسية، فأعطى الحق للسلطات الفرنسية بالاعتراض على اكتساب هذه ا لزوجة الجنسية الفرنسية.

إن الحل الذي اخذ به القانون الفرنسي، وإن لم يَرقَ بطبيعة الحال الى الحل الذي أخذ به القانون الليبي والإماراتي والسوداني، لكنه بالتأكيد أكثر نجاعة في معالجة مشكلة الازدواج من سائر التشريعات التي جعلت الازدواج صنو الزواج.

الفرع الثالث:- حالة استرداد الجنسية.

نعني باسترداد الجنسية رخصةً خولها القانون للفرد الذي فقد جنسيته، لسببٍ من الاسباب المنصوص عليها في القانون، يكون له بمقتضاها أن يسترد جنسيته المفقودة. فهو بعبارةٍ مختصرةٍ ، عودةٌ لاحقة الى جنسيةٍ سابقة.[١٧]

من الملاحظ ان التشريعات المقارنة قد تسمح - في حالاتٍ متعددة - لمن خرج عن جنسيتها "الفقد الاختياري"، أن يعود اليها متى زال سبب الفقد، او اذا كان الفقد قد حدث دون أن يتوافر عنصر الاختيار لدى اصحاب الشأن

****

(التجريد)، ففي هذه الحالات يمكن للفرد أن يسترد جنسيته، سواء كان ذلك الاسترداد بقوة القانون (الرد)، أو بناءً على تقدير من قبل الدولة وطلبٍ من صاحب الشأن.
ولعل الغالب في الامور هو ان يعود الفرد الى جنسيته السابقة التي كان قد فقدها، دون أن يُشترط عليه خروجه أو فقده الجنسية التي كان قد اكتسبها "عند خروجه من جنسيته الاولى "، واذ ذاك يمكن ان يتحقق الازدواج في الجنسية بالنسبة لهذا الفرد. بل اكثر من ذلك قد يمتد هذا الازدواج ليشمل تابعيه وبالاخص اولاده القصّر.[١٨]
وعند الرجوع الى قانون الجنسية العراقية الجديد ، نلاحظ أنه قد تضمن ذلك في المواد الآتية :
(العاشرة والثالث عشرة والرابع عشرة والثامن عشرة).
فقد نص البند (ثالثاً) من المادة العاشرة على ما يأتي : ((للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد الى العراق بطريقةٍ مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة، وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته، اذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتها ء المدة المذكورة، ولا يستفيد من هذا الحق الا مرّةً واحدةً)).
ونصت المادة (١٣) على الآتي:
((اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذا القانون، حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية:
اولاً: اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية ا لعراقية، او اذا تزوجت هي من شخصٍ يتمتع بالجنسية العراقية، وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.
ثانياً: اذا توفي عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج، وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك، على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب)).
وقضت المادة (١٤) في بندها الثاني بما يأتي:
((اذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم اذا عادوا الى العراق وأقاموا فيه سنةً وا حدة، ويعتبرون عراقيين من تأريخ عودتهم..)).
ثم جاءت المادة (١٨) في البند (اولاً) لتنص على الآتي:
((لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسبابٍ سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك، وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية)).

ومن مجموع هذه النصوص ، يمكن أن نخلص إلى الآتي:
١- لا ريب في أن اعطاء الحق للعراقي الذي فقد جنسيته العراقية لأسبابٍ مختلفة، باسترداد هذه الجنسية مرةً اخرى بغية ربطه بتربة العراق، لا ريب في أن ذلك أمرٌ محمود، ولم يشذ القانون العراقي عن المألوف في هذا الاطار، ولا سيما اذا علمنا ان النظام البائد قد خلق حالاتٍ عديدةً تؤدي الى اسقاط الجنسية عن العراقي لأتفه الاسباب، فكان اعطاء حق الاسترداد، هو بمثابة ارجاع الحق الى نصابه، وليس هو من المِنّة في شيء.
٢- إن السماح للم رأة العراقية التي فقدت جنسيتها العراقية بسبب زواجها باجنبي، بالعودة الى جنسيتها العراقية عند وفاة زوجها أو طلاقها منه او فسخ العقد، لا شك في انه اتجاهٌ سليمٌ ،ينسجم مع الذوق العام لتشريعات الجنسية الحديثة، بل ويتفق كذلك مع قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الذي كان يقرر مثل ذلك.
ولقد يكون صحيحاً القول بتوسيع هذا الحق في الاسترداد ليشمل اولئك الاولاد القصّر الذين فقدوا جنسيتهم العراقية تبعاً لأبيهم . ذلك ان هؤلاء قد فقدوا الجنسية لا لجرمٍ ولا جريرةٍ سوى الإذعان للمبدأ القائل بضرورة تبعية الاولاد في جنسيتهم لجنسية الأب ليتمكن من رعايتهم وتربيتهم دون مشكلةٍ يواجهونها. ثم ان هؤلاء لا تعود الجنسية العراقية اليهم حكماً، بل لابد من عودتهم الى العراق واقامتهم فيه ـ بعد بلوغهم سن الرشد ـ سنةً واحدةً في الأقل، فكان ذلك دلالةً على أنهم ما زالوا موالين للعراق وأن لديهم الرغبة في الانصهار بالمجتمع العراقي.
٣- إن الملاحظة الأساسية التي تسجل على النصوص السابقة، هي أنها تفضي بالضرورة الى ازدواج الجنسية، ذلك انها لم تشترط ضرورة التخلي عن الجنسية الاخرى التي كان قد اكتسبها الفرد بعد فقده الجنسية العراقية. ولقد

****

بات واضحاً ان القانون العراقي لا يرى في ذلك بأساً، بعد أن اعتنق بشكلٍ صريح مبدأ الازدواج في الجنسية. ولقد سبقه في ذلك من قبل، الدستور الدائم ، الذي نص في البند (رابعاً) من المادة (١٨) منه على الآتي:
((يجوز تعدد الجنسية للعراقي...)).
٤- وفيما يتعلق بالمادة (١٨) هذه ، فالملاحظ أن هذه المادة قد جاءت ، في بعض بنودها ، لتعالج مشكلة اولئك الذين اسقطت عنهم الجنسية العراقية إبان النظام البائد لاسبابٍ شتى لم يعد يُسلم الفقه الحديث بها. ومن المعلوم أن هذه المادة قد اقتفت اثر الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (١٨) من الدستور التي صاغت مبدأً جديداً في العراق، وتفتقر اليه معظم التشريعات العربية، ذلك المبدأ القاضي بعدم جواز اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة، ومعنى ذلك ان الاسقاط بوصفه عقوبةً تطال الوطني ،لم تعد قائمةً في العراق، لكن سحب الجنسية بوصفه عقوبةً تطال المتجنس الطارئ ، يمكن ان تتحقق عند توافر شروطها.
وفي ذلك انسجامٌ، وبلا ريب، مع ما تذهب اليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بأمر الجنسية، إذ كانت تؤكد على عدم جواز اسقاط الجنسية عن الوطني مهما كانت الاسباب، وأن بالامكان اللجوء الى وسائل اخرى، لعل في مقدمتها اللجوء الى القانون الجزائي.
وعلى أية حال فان النص الدستوري قد تضمن الآتي:
((يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون)).

الفرع الرابع:- الضم.

يمكن ان يؤدي ضم جزء من اق ليم دولة الى دولةٍ اخرى، الى الازدواج في الجنسية، اذ كثيراً ما تقوم الدولة الضامة بمنح جنيستها لسكان الاقليم المضموم، بينما تبقي لهم دولتهم الأصيلة جنسيتها.[١٩]

الفرع الخامس:- الجواز التشريعي للإزدواج.

قد تجيز بعض التشريعات لوطنييها باكتساب جنسيةٍ اجنبية، دو ن ان يترتب على ذلك فقدهم الجنسية الأصيلة .
ولعل فيما بيّناه سابقاً من موقف الدستور العراقي، وقانون الجنسية النافذ، خير دليلٍ على ذلك، فقد اصبح واضحاً الآن ان التشريع العراقي يجيز مبدأ الازدواج بشكلٍ صريح لا ضمني، ولا يرى فيه أية غضاضة.
ولقد تبنى الدستور العراقي الدائم مبدأ الازدواج بشكلٍ صريح لا لبس فيه، وذلك في البند (رابعاً) من المادة (١٨) ، وهكذا فعل قانون الجنسية الجديد ، كما سيتضح بعد قليل .

المبحث الثالث

دور الدستور العراقي في نشوء ظاهرة إزدواج الجنسية

قد تبين مما تقدم ، أن دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ قد أجاز إزدواج الجنسية بنصٍ صريح لا لبس فيه ، وذلك في البند (رابعا) من المادة (١٨) التي نصت على الآتي :
((يجوز تعدد الجنسية للعراقي ....)). ولقد جاء قانون الجنسية الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مقتفياً اثره في البند (أولاً) من المادة (١٠) التي نصت على الآتي :
((يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسيةً أجنبية بجنسيته العراقية، ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية)).
بيد أن الدستور والقانون العراقيان ، وإن أقرا بمبدأ الازدواج، إلا أنه ليس إقرارا مطلقاً، بل هو مقيّدٌ ، وهذا التقييد يتعلق في من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعا. إذ هكذا شخص ليس مسموحاً له الازدواج، وإنما عليه أن يتخلى عن الجنسية الأخرى.

****

بعبارةٍ أوضح، أن الدستور العراقي ، ومن ورائه قانون الجنسية الجديد، لا يقبلان بازدواج الجنسية أو تعدده عندما يصل الأمر إلى شخص يتبوأ موقعاً سيادياً أو امنياً رفيعاً. وهذا ما صرحت به المادة (١٨) في بندها (الرابع) ، المذكور آنفاً ، إذ جاء فيها ما يأتي :

((يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسيةٍ أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون)).

ولقد ردد النص ذاته في قانون الجنسية الجديد ، إذ قضى البند (رابعاً) من المادة (٩) منه بالآتي :

((لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسيةً أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعا إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية)).

إن ما يكون لزاماً على هذا الشخص القيام به ، هو التخيير بين أمرين:

الأمر الأول: قبول المنصب، ولكن بشرط أن يتخلى عن جنسيته الأخرى الأجنبية.

الأمر الثاني : رفض المنصب، وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يطبق على جميع العراقيين، وهو قبول مبدأ الازدواج.

وبالنظر لأهمية هذا الموضوع ، ولعدم تسليط الضوء عليه في الدراسات االقانونية ، فإننا سنتولى دراسته بالبحث والتحليل ، في مطالب ثلاثة ، نوضح فيها المسائل الآتية :

المطلب الأول :ما هو معنى المنصب السيادي أو الامني الرفيع؟

المطلب الثاني : كيف ومتى يتم التخلي عن الجنسية الاجنبية الاخرى؟

المطلب الثالث : ما هي الحكمة من وراء هذا القيد؟

وهو ما سنتناوله تباعاً، بالتفصيل ، إن شاء الله.

المطلب الأول:- معنى المنصب السيادي أو الأمني الرفيع.

في الحقيقة لم يبين الدستور المقصود بذلك، ولم يعط أمثلةً عليه. وربما يكون ذلك أمراً حسناً، كي تبقى الساحة مفتوحةً لتقبل ما قد يستجد من أمورٍ، و ليس من شأن الدستور الاستغراق في التفاصيل . وربما يكون أمراً سيئاً،إن نشب الخلاف مستقبلاً حول تكييف بعض المناصب ، وإنه لأمرٌ واقعٌ لا محالة . وكذا يلاحظ، أن قانون الجنسية قد سار على نهج الدستور فلم يوضح ولم يعطِ مثالاً. فلا مناص والحال هذه الا بالرجوع الى وسائل التفسير. وبطبيعة الحال فإن القيّم على التفسير هو المحكة الاتحادية العليا، التي ينبغي عليها الرجوع الى الاعمال التحضيرية التي رافقت عملية سن الدستور، للتعرف عن كثبٍ على قصد واضعي الدستور.

ه ذا كله من جهة، ومن جهةٍ اخرى، فإ ن ما تقدم قد يصدق على بعض المناص ب التي لا يُتفق بكونها سياديةً او أمنيةً رفيعة، بيد أن ثمة مناصب قد لا يختلف عليها اثنان في كونها سياديةً أو امنيةً رفيعة، والامثلة على ذلك المناصب الآتية:

رئيس الجمهورية، ونوابه - رئيس مجلس الوزراء ،ونوابه - الوزراء - من هو بدرجة وزير - رئيس مجلس القضاء الأعلى - رئيس المحكمة الاتحادية العليا- السفراء - مستشار الأمن الوطني - رؤساء الهيئات المستقلة .

ويبقى هنالك كلامٌ ،وربما خلاف بصدد السلطة التشريعية .وبدءاً قد يبدو صحيحاً أن نقول، أن رئيس مجلس النواب، ونوابه، وكذا رئيس مجلس الإتحاد ،ونوابه - في حالة تأليف المجلس - ، يدخلون في التوصيف .ولكن قد يُستشكل بأمر النواب، وكذلك القضاة . وبالنظر لكون النائب يمثل الشعب بـأسره ، وهو المسؤول الأول عن سن التشريع، اذاً سيدخل في التوصيف، ذلك أن اخطر عملية في أية دولة هي التشريع، فكيف يمكن القول أن وزير حقوق الإنسان مثلاً يمثل منصباً سيادياً، و أن لذي يسن التشريع الملزم للوزراء وللحكوم ة برمتها لا يمثل منصباً سيادياً. ثم إننا قلنا أن النائب يمثل الشعب، بينما لا يشترط في الوزير أن يكون كذلك ، إذ يُكتفى أن يمنحه البرلمان الثقة ليعمل. ومن المعلوم أن القضاء العراقي ،لم تعرض عليه هكذ ا قضايا حتى يحكم بها،أعني قضايا متعلقة في كون العضوية في مجلس النواب تدخل في توصيف المنصب السيا دي أو لا؟. بل أكثر من ذلك إن القضية لم يتم تناولها من الناحية القانونية . وحيث أن الأمر هكذا ،فلا غضاضة من الإفادة من القضاء في الدول الأخرى التي عرضت فيها، ولاسيما القضاء المصري، الذي سبقنا في ذلك ،إذ نعلم أن جدلاً كبيراً قدنشب في مصر حول

****

الموضوع ذاته ،وأُختلف في كون المصري المزدوج الجنسية ،يمكن أن يتمتع بعضوية مجلس الشعب المصري (البرلمان) أو لا؟ .

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في الدستور المصري،أو قانون الجنسي ة ،أو قانون الإنتخابات، يحظر ذلك على المصري ،بيد أننا نلاحظ أن محكمة القضاء الإداري ،قد ذهبت في بعض أحكامها ذلك المذهب ،وقضت بالحظر .[٢٠] [٢١]ولقد تباينت الأحكام في القضاء المصري ،حتى أفصحت المحكمة الإدارية العليا بشكلٍ صريحٍ عن موقفها ،وتبنت ذلك الرأي ،وقضت بأن لا يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب مزدوج الجنسية ،بل أكثر من ذلك قد حكمت في بعض أحكامها ببطلان عضوية من فاز فعلاً في الإنتخابات وأصبح عضواً في مجلس الشعب.[٢٢] ولقد استندت المحكمة في حكمها على أدلةٍ عديدة ، منها ما جاء في سياق الحكم :

((إن إزدواج الجنسية لايعني التشكيك في الولاء للوطن الأم، كما أنه لايعني التنكر للوطن المكتسب ،وتعدد الولاء على هذا النحو أمرٌ مسلمٌ به من الناحية القانونية بغض النظر عن الولاء الفعلي أو الحقيقي .وإذا تعدد الولاء القانوني صار مشروعاً قانونياً معاملة أصحاب الجنسية المصرية الخالصة م عاملة تختلف عن معاملة المصريين مزدوجي الجنسية في الحالات التي تستلزم ذلك ، ومنها قصر الترشيح لعضوية محلس الشعب على المصري صاحب الجنسية المصرية الخالصة ،والمعاملة المختلفة هذه ،فضلاً عن مشروعيتها ،ترفع بلا شك الحرج عن المصري مزدوج الجنسية عندما تحظر عليه شغل موقع حساس قد يجد نفسه فيه موزعاً بين تبني مصلحة مصر أو الأنحياز الى مصلحة الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها ، وذلك في الأمور التي تتعارض فيها مصالح البلدين)) . ثم استدلت المحكمة بالقسم الذي يؤديه العضو امام المجلس ، وذهبت الى ان هذا القسم يتعارض مع ولائه المزدوج ،اذ انه يكون قد أقسم يمين الاخلاص للدولة التي منحته الجنسية . وغير ذلك من الادلة التي ساقتها المحكمة . وبالمحصلة فإنها (المحكمة) ترى أن في ذلك مساساً بالمصلحة العامة للبلد ،ان يكون مزدوج الجنسية عضواً في المجلس التشريعي .

أما فيما يتعلق بالقضاة ، فبالنظر لكون القاضي ينطق ويحكم بإسم الشعب، فنعتقد أن التوصيف يشمله ايضاً.

وإسهاماً منا في حل وعلاج هذه القضية المهمة – أي توصيف المنصب السيادي - ، فإننا نُقدم مقترحين إثنين يمكن الأخذ بأحدهما في هذا المقام:

المقترح الاول:- أن تقوم لجنة مراجعة الدستور، التي تعكف حالياً على مراجعة وتعديل الدستور، على تعديل النص الدستوري الوارد في البند (رابعاً) من المادة (١٨) ،وذلك بتوصيف المناصب السيادية أو الامنية الرفيعة، وتحديدها بشكلٍ قطعي . ووفاقاً لما تقدم، فاننا نقترح ان تكون صياغة النص الدستوري ، وفق الآتي:

((رابعاً: أ- يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسيةٍ اجنبيةٍ اخرى وينظم ذلك بقانون.

ب - يُعدّ منصباً سيادياً، أو امنياً رفيعاً، كلٌ من المناصب الآتية :

١- رئيس الجمهورية، ونوابه ٢- رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الاتحاد ونوابهم ٣- رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء المجلس ٤- من هو بدرجة وزير ٥- السفراء ٦_ رئيس السلطة القضائية ٨- رئيس المحكمة الاتحادية العليا (الدستورية) ٩- رؤساء الهيئات المستقلة ١٠- مستشار الأمن الوطني ١١- مسؤولو الأجهزة الأمنية (ومعهم رئيس جهاز المخابرات) ١٢- رئيس أركان الجيش)).

إن هذا التعديل يحقق أمرين معاً:

١- إنه يحدّد المناصب السيادية، والأمنية بشكلٍ واضح وصريح ،لا يدعُ مجالاً للاجتهاد والاختلاف في المستقبل.

٢- إنه قد جعل النص اكثر دقةً ،حيث اننا حذفنا عبارة (مكتسبة) الواردة في سياق النص : "وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسيةٍ أخرى مكتسبة ". ذلك أن الجنسية الأخرى "غير العراقية" قد تكون مكتسبةً، وقد تكون أصيلةً، وليس بالضرورة أن تكون الجنسية الأجنبية مكتسبةً دائماً، فيكون النص المعدل قد تضمن الحالتين معاً.

****

المقترح الثاني: إن اخفقت لجنة مراجعة الدستور في الأخذ بما تقدم، فإن بالإمكان العمل بمقترحٍ آخر، ومؤداه ان يعهد مجلس النواب الى لجنةٍ منبثقةٍ عنه تتولى دراسة القضية، ثم تقدم توصياتها بشأن هذه المناصب، ليتم اقرارها بعد ذلك من قبل المجلس بقانون، يتم فيه تحديد الم ناصب السيادية والامنية الرفيعة، وذلك بغية تفعيل النص الدستوري، واحياءه، وإلا فانه قد يظل نظريةً دون تطبيق ،وجسداً بلا روح . ودليلنا على ما نقول هو الدستور ذاته ، إذ أوجب الدستور ضرورة تنظيم ما ورد في البند (رابعا) بقانون .

المطلب الثاني:- متى وكيف يتم التخلي عن الجنسية الأخرى.

قد تبين لنا أن كلاً من الدستور والقانون لم يوضحا آلية التخلي عن الجنسية الأخرى، ولا وقتها. ولا غضاضة على الدستور في هذا، تأسيساً على أنه قد أوكل ذلك الى القانون، لكن الخلل والنقص، كل النقص، قد وقع على القانون، الذي كرر النص الدستوري بصياغته، دون أن يأتي بشيءٍ جديد، ودون ان يتطرق لتفصيلات الموضوع ، متناسياً في ذلك دور القانون الرئيس الذي يتمثل بتفصيل ما تم إجماله في الدستور . ولا أدري ما الذي كان في مخيلة المشرع آنذاك، ألا يعلم أنه قد خالف الدستور الذي ذّيل البند الرابع من المادة (١٨) منه، المتعلقة بازدواج الجنسية، بعبارة "وينظم ذلك بقانون". ونلاحظ أن القانون،جاء ليكرر نص الدستور بعينه، ولم يُزد، وجل ما فعله – في هذا المقام - أنه حذف عبارة "وينظم ذلك بقانون". ثم يأتي من بعد ذلك قومٌ يلومون الدستور ويؤنبونه ، لأنه لم يحدد المناصب السيادية ، ويجعلون القانون بمنأى عن ذلك، وكأن الصورة معكوسة .
وعلى أية حال، وبصرف النظر عما تقدم، وفي محاولةٍ لسد النقص، فإننا سنعرض لمسألتين:

المسألة الأولى: متى يتم التخلي عن الجنسية الأجنبية الأخرى:
نعتقد، انسجاماً مع حكمة النص الدستوري، ونية المشرع ، أن الوقت اللازم للتخلي عن الجنسية الأجنبية الأخرى لمن يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً، هو قبل أداءه اليمين الدستورية. ذلك أن المكلف لا يستطيع مباشرة أعماله إلا بعد اليمين، على الرغم من أنه قد كُلّف، فكان اليمين هو بمثابة الإيذان بالمباشرة. وبناءً على ذلك يكون هذا الوقت هو الوقت الأنسب للتخلي عن الجنسية الأجنبية، وأن القول بخلاف ذلك يفضي بالضرورة إلى هدر حكمة النص الدستوري والقانوني.
هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ اخرى ،فإننا اذا سمحنا للمعني بالتخلي عن الجنسية بعد اداءه اليمين الدستورية، فإ ن ذلك سيؤدي ، بلا ريب ،إلى التهاون والتماهل، وبالنتيجة الى تمييع النص. فمن سيطلب من رئيس الجمهورية بعد اداءه اليمين الدستورية ومباشرته أن يتخلى عن جنسيته الأجنبية - مثلاً- ، وما هي الجهة التي ستتابع ذلك؟ وقل مثل هذا بالنسبة لرئيس الوزراء، والآخرين.

المسألة الثانية: كيف يتم التخلي عن الجنسية الاجنبية الاخرى (الآلية) :
لابد أن يكون هذا التخلي بصورةٍ تحريرية، يعبر فيها المعني عن رغبته في التخلي عن الجنسية الاجنبية، وينبغي أن يوجه هذا الخطاب التحريري الى الدولة الاجنبية، يذكر فيها حيثيات القضية، وأنه لم يعد راغباً في الجنسية بالنظر لنيّته في تبوء منصبٍ سيادي في دولته الأم ، وذلك حتى لا يُحمل التصرف على أن نكرانٌ للجميل . ثم تعطى نسخة من هذا الخطاب الى السلطات العراقية ذات العلاقة ، بغية التنسيق ومتابعة االقضية . وأعتقد أن هذه الجهات تتمثل بجهتين أساسيتين ، الأولى هي وزارة الداخلية ، وتمثلها مديرية الجنسية .والثانية هي وزارة الخارجية ، التي تأخذ على عاتقها إجراء المخاطبات الرسمية ، والتنسيق بين مديرية الجنسية العراقية والدولة الأجنبية ، ومتابعة القضية .
ولعل تساؤلاً مهماً قد يثارهنا ، مفاده، ما الحكم فيما لو أمتنعت الدولة الاجنبية عن إجابة طلب العراقي بالتخلي عن جنيستها؟ هنا لابد من الاشارة الى النقاط الآتية، ونحن في معرض الإجابة :
١- بدءاً ينبغي التنويه الى أن تشريعات الجنسية في العالم تختلف في بع ض الاسس والمعايير والتفصيلات. وهذا ما يستدعي بطبيعة الحال الى التعرف بدايةً على قانون الجن سية المقصود بكلامنا، فهل أن هذا ا لقانون يحكم بفقد

****

الجنسية بمجرد إعلان الفرد عن نيته في التخلي عنها - كما هو الشائع في كثير من التشريعات العربية فيما يتعلق بالمتجنس - أم انها تعلق ذلك على موافقتها وتوافر بعض الشروط؟

٢- ينبغي معرفة ما إذا كانت الجنسية الأجنبية الأخرى، جنسيةً أصيلةً حالها حال الجنسية العراقية، أم انها جنسيةٌ طارئةٌ مكتسبة. ولا ريب في أن الدول تتساهل في مسألة فقد الثانية ، وتتشدد بل قد تمنع التخلي عن الجنسية الأصيلة بمجرد الرغبة، ذلك ان هذه الجنسية هي مظهرٌ من مظاهر سيادة الدولة، ولا تترك للافراد ورغباتهم.

٣- إن من اللازم معرفة ما إذا كان هذا العراقي يمتلك جنسيةً عراقيةً أصيلةً، أي وطني، أو متجنساً يمتلك جنسيةً عراقيةً بوصفها جنسيةً مكتسبةً طارئة. ويستتبع ذلك، القول بأن هذا العراقي إن كان في الاصل متجنساً بالجنسية العراقية لا وطنياً، فإن ذلك لا يؤهله لإن يتولى منصب رئيس الجمهورية أو نائبه، استناداً الى البند (ثالثاً) من المادة التاسعة، وإن قام بالتخلي عن الجنسية الأجنبية الأخرى .

كما أنه لا يمكن أن يكون وزيراً أو نائباً في مجلس النواب قبل مضي عشر سنوات على تأريخ اكتسابه الجنسية العراقية، استناداً للبند (ثانياً) من المادة المذكورة.

ومن الجدير بالذكر أن النص المذكور لم يتطرق لمنصب رئيس مجلس الوزراء ونوابه وما إذا كان المتجنس قادراً على هذا تولي هذا المنصب ، أو لا، على الرغم من اهميته ؟ إن إعمال التفسير يقودنا إلى القول بانطباق البند (ثانياً) لا (ثالثاً)، بمعنى أن ليس بإمكان المتجنس بالجنسية العراقية ان يكون رئيساً لمجلس الوزراء أو نائباً لرئيس المجلس قبل مضي عشر سنوات على تأريخ اكتسابه الجنسية العراقية.

لكننا نعتقد أن من الافضل تعديل النص بحيث يكون منصب رئيس مجلس الوزراء ونائبه، حاله حال رئيس الجمهورية ونائبه، أي أن ينطبق علي المتجنس بالجنسية العراقية البند (ثالثاً) ،وأن الوضع الحالي - قبل التعديل المقترح - فيه قصورٌ بلا شك .

٤- اذا وصل العراقي المرشح لتولي منصبٍ سيادي أو أمني رفيع، الى طريقٍ مسدود مع الدولة الاجنبية التي يكتسب جنسيتها، فليس امامه من طريقٍ آخر سوى رفض المنصب - إن كان لم يباشر - وعلى فرض مباشرته المنصب، فان واجبه الدستوري والقانوني يحتم عليه تقديم استقالته فوراً.

ولعلّ ذلك يدعم رأينا السابق عندما قلنا بضرورة أن يكون التخلي عن المنصب قبل أداء اليمين ،لا بعده وبعد المباشرة.

المطلب الثالث:- الحكمة من وراء قيد رفض الإزدواج في الجنسية بالنسبة لأصحاب المناصب السيادية والأمنية الرفيعة.

لعل تساؤلاً مشروعاً يمكن أن يُطرح في هذا الشأن : اذا كان الدستور والقانون العراقي ان ، قد سمحا للعراقي بالاحتفاظ بجنسيتة الاجنبية الاخرى، وقبلا بأن يكون العراقي مزدوج الجنسية، فلماذا اختلف الامر عندما وصل الى المنصب السيادي ، وأصبح الحق محظوراً ؟

يمكن الاجابة عن هذا التساؤل عبر مستويين:

المستوى الاول: إن من المتفق عليه أن رابطة الجنسية هي رابطةٌ قانونيةٌ وسياسية، فهي قانونيةٌ لان القانون هو الذي ينظمها ويحددها كسباً وفقداً واستراداً . وهي سياسيةٌ لانها تعبر عن الشعور بالانتماء الى الدولة، وهي مظهرٌ من مظاهر الولاء، أي ولاء الافراد لدولتهم . ثم انها اداةٌ لتوزيع السكان في العالم . فالعراق هو ملك العراقيين أي ملك اولئك الافراد الذين يحملون الجنسية العراقية، اذ العراقي مطالبٌ بالانتماء والولاء للعراق لا لدولةٍ اخرى.

وهكذا على مستوى الدول الأخرى، فإذا كان الفرد مزدوج الجنسية، فإنه بالتأكيد سيكون ضحية الصراع بين الولائين، بين ولائه للدولة الأم (العراق)، وولائه للدولة التي آوته ومنحته جنسيتها . فكيف سيوفق بين هذين الولائين، ولا سيما في حالتي الحرب وقطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين ، كما حدث لبعض العراقيين ابان النظام البائد ، عندما اضطرتهم الظروف للهجرة خارج العراق[٢٣] . هذا مع الاخذ بعين الاعتبار ان الدولة الاخرى التي ستمنحه جنسيتها، ستلزمه بأداء قسم الولاء لها . فكيف سيراعي دولته الأم، ومصالحها، ومصالح الدولة الاخرى التي اقسم لها، عند التعارض بين المصلحتين ؟.

****

المستوى الثاني : إن من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً، يكون ممثلاً للدولة ورمزاً من رموز سيادتها، ولا سيما رئيس الجمهورية، وعلى هذه الصفة تتعامل معه كل دول العا لم وتستقبله استقبالاً رسمياً، ويتمتع بالحصانة الدبلوماسية. فكيف يوفّق مَنْ حالهُ هكذا، بين هذا الوصف، ووصفه مواطناً في دولةٍ اخرى عليه التزاماتٌ وواجبات، فمن يقبل - مثلاً - أن يكون رئيس جمهورية العراق وهو رمز سيادة البلد، قد أدى الخدمة العسكرية في بريطانيا أو امريكا او أية دولة اخرى يحمل جنسيتها، أو ان يقوم بدفع الضرائب اليها، وهُلّم جراً!
ثم ما هو موقف تلك الدولة الأجنبية التي تستقبله - بوصفه أجنبياً - كرئيسٍ لجمهورية دولة ما، وهي في داخل البلد تتعامل معه - بوصفه وطنياً - كمواطنٍ من مواطنيها، الامر الذي قد يجعله يقف امام قاضي تلك الدولة بسبب دعوى دَين بسيطة مثلاً . فأية سيادة بعد ذلك تبقى، وأية رمزية تُمثّل . وما قيل عن رئيس الجمهورية، يمكن أن يقال عن رئيس الوزراء، والوزراء، بل حتى عن اعضاء مجلس النواب، فالحكمة واحدة . ولا سيما اذا علمنا أن بعض الدول التي يتم تع النائب بجنسيتها قد تستغل ذلك في محاولةٍ للضغط عليه، بغية التأثير في مواقفه تجاه مجلس النواب، أو تجاه الحكومة . وهو الامر الذي دعانا الى القول بضرورة دخول النائب في مجلس النواب في التوصيف السيادي.
ومن كل ما تقدم ، في هذا المبحث ، يمكن الخلوص إلى الآتي:
١- قد بات معلوماً الآن أن الموقف الجديد للمشرع العراقي على مستوى الد ستور والقانون، هو القبول بمبدأ إزدواج الجنسية، بل تعددها.
٢- لا جرم أن هذا الموقف يُعّد سابقةً في تأريخ التشريع العراقي، ذلك التشريع الذي لم يقر الازدواج بشكلٍ صريح، وإن كان إعمال بعض نصوصه تؤدي إلى الازدواج .
٣- إن قانون الجنسية، وإن كان قد قبل بمبدأ الازدواج، لكنه في لفتةٍ منه إلى ما قد ينجم عن ذلك من مشكلات، فقد أجاز للعراقي الذي يكتسب جنسيةً أجنبية أن يعلن ، بشكلٍ تحريري ،عن تخليه عن الجنسية العراقية. وإعمالاً لهذا النص فإن هكذا شخص ينبغي إجابته إلى طلبه بمجرد تقديمه، أي الحكم بفقده الجنسية العراقية . وإن السلطات العراقية لا تملك السلطة التقديرية في إجابة الطلب أو رفضه، فهو حكمٌ قانوني قد عُلّق على مجرد الإعلان، ولم يُشفع بعد ذلك بشئ .
٤- لا يجوز للعراقي المزدوج الجنسية ، أن يتبوأ منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً ، فإن فعل ، فعليه التخلي عن الجنسية الأجنبية الأخرى ، على وفق الآلية التي ذكرناها ، وإن أبى فإن ليس أمامه من طريقٍ سوى النزول عن المنصب . وبخلاف ذلك يكون قد خرق الدستور وأنتهك القانون ، وحنث في اليمين الدستورية .وكفى بذلك جريرةً

المبحث الرابع
المشكلات التي تثيرها ظاهرة ازدواج الجنسية وطرق توقيّها

نبحث ذلك من خلال مطلبين، نتكلم في الأول منهما في المشكلات التي تثيرها ظاهرة الازدواج، ونتحدث في الثاني منهما عن طرق توّقي هذه الظاهرة.

المطلب الأول :- مشكلات إزدواج الجنسية.

يرى فقه القانون الدولي الخاص، ومعه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بأمر الجنسية، أن ظاهرة ازدواج او تعدد الجنسية إن هي إلا تعبيرٌ عن وضعٍ شاذ، وتؤدي إلى مشكلاتٍ كثيرة ، سنقتصر على ذكر اهمها:
١- إن ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية تتناقض - كما قدمنا سابقاً - مع ط بيعة الجنسية، ذلك ان الجنسية تستند بالاساس الى شعور الانتماء والولاء نحو الجماعة الوطنية التي ينتمي اليها الفرد،وأن هذا الشعور بطبيعته لا يقبل الانقسام، ولا يتصور حصوله ازاء اكثر من دولة، بل لعل البعض لا يبالغ عندما يقول بالحرف الواحد :
((كما لا يمكن أن يكون للشخص اكثر من أم، فانه من المتعذر أن يكون له اكثر من وطن)).[٢٤]
٢-كثرة الأعباء والتكاليف العامة التي تلقى على عاتق مزدوج الجنسية:

****

حيث ان مزدوج الجنسية او متعددها ، منتمٍ الى اكثر من دولةٍ ، فان ذلك يستتبع القول، ان عليه التزاماتٍ وتكاليف متعددة تلقى على عاتقه من قبل الدول التي يحمل جنسيتها.
ومن المعلوم أن هذه التكاليف والاعباء، قد تكون اعباءً بدنية، او مالية، فالاعباء البدنية مثل اداء الخدمة العسكرية. ومن البدهي أن قيام الفرد بأداء الخدمة العسكرية في دولةٍ ما، يعرضه للخطر في الدولة الاخرى، وينظر اليه نظرة ريبه، ولا سيما اذا كانت الدولتان في حالة حرب، الامر الذي قد يعرضه لمواجهة تهمة الخيانة العظمى بوصفه وطنياً أنضم تحت لواء الاعداء . فكيف نتصور أن عراقياً يتمتع بجنسيةٍ دولةٍ اجنبية هي في حالة حرب مع العراق، ثم يقوم هذا العراقي بالقتال في صفوف جيش تلك الدولة، فما هو مصيره ازاء العراق، الا يُعدّ مرتكباً لجريمة الخيانة العظمى. ولقد لاحظنا فيما سبق في قضية "كارلييه" كيف انه ادى الخدمة العسكرية في بلجيكا ثم طالبته فرنسا بادائها.
واخطر من هذه القضية، قضية اخرى حدثت بين كلٍ من اليابان والولايات المتحدة، اذ قام احد مزدوجي الجنسية "اليابانية والاميركية" بالقتال في صفوف الجيش الياباني خلال الحرب العالمية الثانية، بوصفه يابانياً بحق الدم، فحاكمته المحاكم الاميركية بوصفه اميركياً، ووجهت اليه تهمة الخيانة العظمى وادانته بتلك التهمة، ولم تقبل المحكمة الحجة التي احتج بها بكونه يابانياً، ادى الخدمة العسكرية في اليابان استجابةً للالتزامات التي فرضها عليه القانون الياباني.[٢٥]
اما الاعباء المالية فانها تتمثل باداء الضرائب والرسوم وما شاكل، اذ قد يضطر مزدوج الجنسية الى اداء الضرائب في الدولتين اللتين يتمتع بجنسيتهما، الامر الذي يسبّب ارهاقاً واضحاً يقع على كاهل المكلّف.
وثمة قضايا كثيرة عرضت على القضاء الدولي تتعلق بهذا الشأن، لعل منها قضية "كانيفارو canevaro" الذي كان قد ولد في بيرو لأبٍ ايطالي، فاكتسب بالميلاد جنسيتين اصيلتين : الجنسية البيروئية بناءاً على حق الاقليم، والجنسية الايطالية، بناءً على حق الدم عن طريق الاب المعمول به في القانون الايطالي، ثم طولب بدفع الضرائب في بيرو بوصفه وطنياً، فأحتج على ذلك بأنه ايطالي.[٢٦]

إن ما يصدق على القيام بالاعباء والتكاليف العامة، يصدق على ممارسة الحقوق، فمن غير المتصور ان يمارس شخصٌ ما حقوقه السياسية بأن يكون مثلاً عضواً في مجلس نيابي في أكثر من دولةٍ، لما لهذا الامر من خطورةٍ بالغة، فمن يقبل أن يكون عراقيٌ نائباً في البرلمان العراقي، ونائباً في الوقت عينه في البرلمان الكويتي أو الايراني أو الاميركي؟
٣- صعوبة تحديد الدولة التي تتولى الحماية ال دبلوماسية لمزدوج الجنسية، إذ أن هذا الازدواج قد يفضي الى تنازع بين الدول التي ينتمي اليها مزدوج الجنسية بشأن بسط حمايتها الدبلوماسية عليه.
٤- صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على مزدوج الجنسية، ولا سيما اذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون الجنسية استناداً لقواعد الاسناد التي تحسم موضوع تنازع القوانين.
اذ يكون العبء ثقيلاً على عاتق القاضي في كيفية اختيار قانون احدى هذه الجنسيات، وقد تتعقد المشكلة اكثر في حالة ما اذا كان قانون احدى هذه الجنسيات يثبت للفرد حقاً، بينما ينفيه عنه الآخر . فلو فرضنا أن قانون احدى الدولتين يبيح للفرد تعدد الزوجات، في حين يحظره عليه قانون الدولة الاخرى، فانه يلزم في هذه الحالة تعيين أي من هذه القوانين هو الواجب التطبيق، ومن ثم استبعاد الاخر .ولا شك في أن حسم المسألة سوف يتحدد من خلاله وعلى ضوئه مسائل اخرى، مثل صحة الزواج او بطلا نه ، وهي مسألةٌ قد ترتبط بها مسائل اخرى كالحق في الارث أو نفيه، وثبوت النسب من عدمه.. الخ.[٢٧]
وهكذا وعلى هذا المنوال، تبقى الصعوبة قائمة لمزدوج الجنسية في كيفية إعمال أحكام الاتفاقيات الدولية التي تجعل من الجنسية كقاعدةٍ أو ضابطٍ للإسناد بغية تحديد القانون الواجب التطبيق او لتحديد المحكمة المختصة بنظر منازعات معينة.
٥- وكذلك الحال في ميدان الاختصاص القضائي الدولي، والاعتراف بآثار الاحكام الاجنبية، اذ تُطرح مشكلةٌ اخرى لا تقل أهميةً بالنسبة لمزدوج الجنسية [٢٨]. فلو صدر حكم قضائي في دولة اجنبيةٍ ولنفترض انها فرنسا يقضي بالطلاق بين زوجين يحملان الجنسيتين العراقية والفرنسية معاً، وقد كان القضاء الفرنسي قد حكم بالطلاق

****

استناداً الى القانون الفرنسي بوصفه قانوناً شخصياً، أي قانون جنسية الزوجين، اعمالاً لقاعدة الاسناد، ثم أُريد بعد ذلك تنفيذ هذا الحكم في العراق، فهل يكون محلاً للاعتراف به، وماذا لو كان الطلاق غير واقع من وجهة نظر القانون العراقي، وهو القانون الواجب التطبيق استناداً للقواعد العامة في القانون المدني العراقي.

هذه هي بشكلٍ عام أهم المشكلات المترتبة على ازدواج الجنسية، وهي مشكلاتٌ تعاني منها الدول وليس الافراد فحسب. وهو ما دفع بطبيعة الحال الى جنوح المعاهدات والاتفاقيات الدولية للقضاء عليها أو التخفيف من غلوائها، لانها تعدّ ظاهرةً غير مرغوب فيها على الساحة الدولية، وفي نطاق العلاقات الدولية.

المطلب الثاني:- وسائل تلافي ظاهرة إزدواج الجنسية .

قد بيّنا فيما سبق أن الازدواج قد يكون معاصراً للميلاد، أو لاحقاً عليه. وبناءً على ذلك فإن وسائل تلافيه قد تكون معاصرةً، أو لاحقة.

الفرع الاول:- تلافي الإزدواج المعاصر للميلاد.

لقد طرح الفقه وسائل متعددة، ومقترحاتٍ مختلفة، الغرض منها تلافي ما قد ينشأ من ا زدواجٍ أو تعددٍ للجنسية معاصر للميلاد، ويمكن ان نجملها بالآتي:

١- توحيد الأسس التي تقوم عليها فرض الجنسية:

قد علمنا أن السبب الرئيس والمباشر لازدواج الجنسية وتعددها، هو مبدأ حرية الدولة في تنظيم أمور جنسيتها، لذلك يذهب جانبٌ من الفقه الى وجوب تقييد هذه ا لحرية بالشكل الذي يؤدي الى توحيد الاسس التي يقوم عليها اكتساب الجنسية الأصيلة في الدول المختلفة [٢٩].

وقد يُتعذر العمل بهذا المقترح نظراً لتردد تشريعات الدول المختلفة بين الاعتداد بحق الدم وحق الاقليم وفقاً لمصالحها، ولما ينسجم مع سياستها السكانية . هذا من جانبٍ، ومن جانبٍ آخر، فقد اتضح جلياً ان توحيد الاسس التي تقوم عليها اكتساب الجنسية الأصيلة، قد لا يحول بالضرورة دون قيام ظاهرة الازدواج .[٣٠] وهذا طبعاً على فرض اتفاق الدول على توحيد الاسس، والا فنحن نعتقد ان هكذا اتفاق لا ينشأ إلا على سبيل الاستثناء، وان نشأ فإنه قد لا يقضي على الظاهرة تماماً، لكنه بالتأكيد يقلل منها كثيراً. وعلى أية حال فان هكذا اتفاق لا يؤتي ثماره - حسب ما نعتقد - ما لم يتم تبنّيه من قبل المجتمع الدولي على شكل معاهدةٍ دوليةٍ ملزمةٍ لأطرافها.

٢- ترتيب أسس فرض الجنسية بحسب أهميتها وقوتها:

إزاء الانتقادات الموجهة للمقترح الأول، فقد جيء بمقترحٍ آخر مفاده أن المشكلة تُحل من خلال ترتيب أسس فرض الجنسية بحسب أهميتها وقوتها، إذ يحل حق الدم في المرتبة الأولى، ثم يأتي من بعده حق الإقليم في المرتبة الثانية.

إن هذا المقترح يحفظ لكل دولةٍ حرية الأخذ بما ترى من أسس الجنسية، غير انه عند تقابل تشريعها مع تشريع دولةٍ أخرى بصدد فردٍ معين، لا تثبت لهذا الفرد إلا الجنسية التي تستند إلى أساس أقوى.

لقد أُخذ على هذا الرأي أنه يستلزم اتفاقاً دولياً يحدد قوة الأسس، وقد يتعذر مثل هذا الاتفاق، هذا فضلاً عن تعذر الترجيح بين الأسس المعززة بشتى الاعتبارات. [٣١]

٣- إعطاء مزدوج الجنسية حق الخيار:

نحى جانبٌ من الفقه إلى القول بأن علاج المشكلة إنما يكمن في ضرورة منح الفرد المزدو ج أو المتعدد الجنسية، حق الخيار. ومعنى ذلك إن يكون له الحق في اختيار إحدى الجنسيتين اللتين يحملهما، والتخلي عن الأخرى.وهذا المقترح هو الآخر ليس بمنأى عن النقد، ذلك أن الجنسية - كما تقدم - تعد من روابط القانون العام، وهي مظهر من مظاهر سيادة الدولة تستقل بها الدولة لوحدها، فلا يمكن والحال ه ذه أن تكون رهناً لمشيئة الأفراد. هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ ثانية قد لا يكون م ن المتصور ان تتخلى دولةٌ عن جنسية سكانها، ولا سيما اذا كان مزدوج الجنسية مقيماً في اقليمها، ومن جهةٍ ثالثة، فان مزدوج الجنسية قد لا يباشر هذا الخيار، ولعل ذلك هو الغالب ، الامر الذي

****

يؤدي الى عدم حل المشكلة، ومن هنا قد يقال بضرورة الزام هذا الفرد بممارسة الخ يار المقرر له في هذا الفرض.[٣٢]

وبهذا الحل "الأخير" أخذت السعودية ،إذ يوجب نظام " قانون" الجنسية السعوديةعلى المتجنس بالجنسية السعودية ان يقدم تعهداً مع أوراقه ،يتعهد فيه بالتخلي عن الجنسية الأخرى، ثم يتم ارسالها بعد ذلك عبر القنوات الرسمية الى الدولة المعنية. وقد أخذت المانيا ايضاً بهذا الحل بشكلٍ واضح ،إذ أن المانيا تأخذ بحق الأقليم في فرض الجنسية ،وبمقتضاه يتم منح الجنسية الألمانية لمن يولد في اقليمها ولوكان من أبوين أجنبيين ،ويحق له بعد ذلك الإحتفاظ بجنسية أبويه .ولكن عند بلوغه سن الثالثة والعشرين ،يتوجب عليه اختيار احدى الجنسيتين ،أي الجنسية الألمانية أوالأخرى. فالخيار هنا أصبح الزامياً وليس رهناً بمشيئة الفرد [٣٣].وبهذا الحل تسير النرويج الآن حيال طلبات التجنس المقدمة من العراقيين المقيمين فيها .إذ تطالبهم بضرورة قيامهم بإسقاط الجنسية العراقية،قبل منحهم الجنسية النرويجية[٣٤] .

٤ـ إعمال فكرة التقادم المسقط:

يقترح البعض لتلافي ظاهرة ازدواج الجنسية إعمال فكرة التقادم في با ب الجنسية أسوةً بالقانون المدني- موطن هذه الفكرة- . ومؤدى ذلك أن الفرد الذي لا يمارس الحقوق الوطنية في إحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها، ويمتنع عن أداء التكاليف العامة فيها مدةً معينة، تسقط عنه جنسية هذه الدولة، بمعنى آخر أنها سقطت بالتقادم - إن صح التعبير - .

ويرد على هذه الفكرة أن التقادم إنما يطبق في القانون المدني على الحقوق، ولا يمكن تطبيقه على قواعد القانون العام، ولا سيما فيما يتعلق منها با لجنسية، ثم إن هذه الفكرة لا تحول دون نشوء الظاهرة، وإنما تقضي عليها في مدةٍ لاحقة بعد نشوئها. [٣٥]

ويبدو لي من الاستعراض المتقدم أن انجع وسيلةٍ - على الرغم من صعوبتها - تتمثل بضرورة إبرام معاهدةٍ دوليةٍ تقضي بتوحيد أسس فرض الجنسية ووضع اولويات للأسس عند التنا زع، وآنذاك تكون الدول ملزمةً بتنفيذ بنود هذه المعاهدة.

لا يخفى أن هذه الوسيلة ليست سهلةً، لكنها في الوقت ذاته ليست مستحيلةً، خصوصاً مع كثرة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي نظمت الكثير من المسائل، وبعضها لا يرقى الى درجة وخطورة الجنسية . صحيحٌ أن الدول قد تعتد بسيادتها ولا تضحي فيها، تأسيساً على ان الجنسية تمثل السيادة، لكن الدول قد دخلت في كثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المشابهة من حيث النتيجة .وعند إنعدام هذه الوسيلة ،فلا مناص من الأخذ بما يمكن تسميته (حق التخيير الإلزامي) ، أي إلزام الفرد مزدوج ا لجنسية بالتخيير بين الجنسيتين .وفي ذلك يتحقق هدفان ، الأول هو التخلص من مشكلة الإزدواج ، والثانية هي احترام إرادة الفرد في حق الإحتفاظ بالجنسية التي يرى أنها أقرب إلى نفسه .

الفرع الثاني:- تلافي الازدواج اللاحق على الميلاد.

قد تنشأ ظاهرة ازدواج الجنسية في وقتٍ لاحق على الميلاد ـ كما ذكرنا سابقاً ـ ولا سيما في حالتي التجنس والزواج المختلط .

ولمحاولة تلافي ذلك يمكن تعليق أمر الكسب الطارئ للجنسية الجديدة على شرط زوال الجنسية السابقة .إن هذه القاعدة هي ذات عبء مزدوج تتحمله دولتان:

اولاً: دولة الجنسية السابقة : اذ يتعين على تلك الدولة ان تقرر فقد الفرد لجنسيتها اذا اكتسب جنسيةً جديدةً لدولةٍ اخرى .ومن التشريعات التي تطبق ذلك القوانين الآتية :

قانون الجنسية اليابانية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٥ (م١١)، وقانون الجنسية الهولندية لسنة ١٩٨٥ (م١٥) وقانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ (م٨)، وقانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقانون ١٠٠رقم لسنة ١٩٨٠ (م١١).

وايضاً قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.[٣٦]

****

ومن الاتفاقيات الدولية التي تسير في الاتجاه ذاته : اتفاقية مجلس اوربا لعام ١٩٦٣، والمتعلقة بتقليل حالات تعدد الجنسيات (م١)، وكذلك اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة ببعض احكام الجنسية بين دول الجامعة العربية (م٢).
ثانياً: دولة الجنسية الجديدة: إذ ينبغي على هذه الدولة أن تقرر تعليق اكتساب الاجنبي لجنسيتها على زوال جنسيته القديمة عنه.
ومن التشريعات التي اخذت بهذا الاتجاه :
قانون الجنسية اليابانية لسنة ١٩٨٥ (م١/٥) وقانون الجنسية الهولندية، لسنة ١٩٨٥(م٩)، وقانون الجنسية الصينية لسنة ١٩٧٠ (م٨) وقانون الجنسية الاردنية (م١٣) .
بيد أن الملاحظ، أن غالبية التشريعات لم تأخذ بهذا الاتجاه ، الأمر الذي كان ولما يزل يُسبّب نشوء ظاهرة الازدواج.
وأما فيما يتعلق بحالة الزواج المختلط، فينبغي لتلافي ظاهرةالازدواج، تعليق اكتساب المرأة الاجنبية جنسية زوجها، على زوال جنسيتها الاولى، وسواءٌ أكان اكتسابها للجنسية قد تم بقوة القانون، ام بناءً على رغبتها.

ومن الوسائل الوقائية الاخرى هي تقرير حق ا لخيار لمزدوج الجنسية، وذلك بأ ن يطلب منه اختيار جنسيةٍ ما ليحتفظ بها، ويتخلى عن الاخرى . وبطبيعة الحال فإن هذه الوسيلة لن تؤتي ثمارها، ما لم يكن ذلك إلزاماً على عاتق الفرد، لا مجرد خيار يمارسه او لا.
لكننا نلاحظ ان غالبية الاتفاقيات، والتشريعات المقارنة تتفق عند حد الرخصة، ولا تصل الى مستوى الالزام " أي إلزام الفرد بإختيار احدى الجنسيات والتخلي عن الأخرى". ومن المألوف أن يفضل مزدوج الجنسية الابقاء على وضعه المزدوج تحقيقاً لمصالحه الخاصة.[٣٧]
وإن اطلالةً بسيطة على موقف التشريعات العربية ازاء هذه الوسيلة الوقائية ومدى جدواها، نلاحظ أن ثمة اتجاهين اثنين:
الاتجاه الاول : ذهبت طائفةٌ من التشريعات العربية إلى تبني الفكرة القائمة على الحكم بضرورة تخلي مزدوج الجنسية عن جنسيته السابقة قبل دخوله في الجنسية الجديدة، ودونك التفاصيل
١ـ القانون الأردني: نصت المادة (٣/١٣) من قانون الجنسية الاردنية على الآتي:
((لاتمنح شهادة التجنس بالجنسيةالاردنية الى أي شخص الا اذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التي كان تابعاً لها))
٢ـ القانون العُماني: نصت المادة (٥/٢) من قانون الجنسية العُماني على ما يأتي:
((يجب على طالب التجنس ان يتقدم بطلب الجنسية على النموذج المعد لذلك في وزارة الداخلية يُقر فيه برغبته في التنازل عن جنسيته الأصيلة، وأن قانون بلده يجيز له ذلك)).
٣ـ القانون الكويتي : اذ نصت المادة (١١) المعدلة على ما يأتي : ((على الاجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية، أن يتنازل عن جنسيته الأصيلة، إذا كان له جنسية اخرى، خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، وأن يقدم لوزارة الداخلية، خلال هذه المدة، ما يثبت ذلك، والا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن)).
وهذا هو ما سار عليه القانون السعودي، وكذا الاماراتي، والقطري الذي أوجب ت المادة السادسة منه على طالب التجنس ((أن يتقدم بوثيقة تثبت جنسيته عند تقديم الطلب وتعهده بالتنازل عنها فور منحه الجنسية القطرية)).

الاتجاه الثاني : ذهبت طائفةٌ اخرى من التشريعات العربية الى عدم ايراد الشرط المتقدم المتعلق بالتخلي عن الجنسية السابقة قبل الدخول في الجنسية الجديدة . وقد سارت على ذلك قوانين الجنسية في كلٍ من : مصر وسوريا ولبنان وتونس والمغرب.[٣٨] ولقد سار على النهج ذاته قانون الجنسية العراقية الجديد.
وفي المقام ذاته، لابد لتلافي الازدواج من اعطاء الزوجة الاجنبية الحق في رد جنسية الزوج المفروضة عل يها بحكم القانون، بل وينبغي ايضاً اذا ما انقضت رابطة الزوجية، ان لا يقع استرداد الزوجة لجنسيتها السابقة بقوة القانون، وانما يكون الاسترداد مجرد خيار يترك لتقديرها.[٣٩]

****

وأياً كان الامر فإن الملاحظ على هذه الوسيلة الوقائية المتعلقة باعطاء حق الخيار لمزدوج الجنس ية، انها تتوقف في النهاية على ارادة الفرد ذاته، مما يعني ان هذه الوسيلة قد تعجز عن تحقيق غايتها اذا ما امتنع صاحب الشأن عن ممارسة الخيار. وبناءً على ذلك كنا قد قلنا بضرورة أن يكون استعمال الخيار الزامياً، كما نصت على ذلك تشريعات الجنسية العربية المذكورة في الاتجاه الاول.

ومن كل ما تقدم يمكن ان نخلص الى أن الوسائل الوقائية المذكورة سابقاً، التي اقترحها الفقه، وتبنتها بعض التشريعات في محاولةٍ منها لتلافي ظاهرة ازدواج الجنسية، قد تقلل وتخفف من غلواء الظاهرة، بيد أن بقاء المبدأ القائل بحريةالدولة في تنظيم أمر جنسيتها قد ينسف كل هذه الجهود.
وتبقى هذه المقترحات والحلول والوسائل مجرد مبادئ مثالية، ليس من السهولة بمكان الايمان بها والاذعان لها، على الرغم من التقدم الحاصل في القضية . وتبقى ظاهرة الازدواج تلقي بظلالها على الحياة الدولية، الامر الذي يستدعي ايجاد وسائل هدفها معالجة المشكلات الناجمة عنها، وهو ما سيكون محلاً للبحث في المبحث الخامس .

المبحث الخامس
مواجهة المشكلات الناجمة عن إزدواج الجنسية

قد اصبح معلوماً الآن، أ ن إزدواج الجنسية يثير مشكلاتٍ لكلٍ من الفرد ،و الدول التي ينتسب اليها ،على حدٍ سواء، وسواءٌ أكان ذلك على مستوى القانون الداخلي أم على مستوى القانون الدولي .وقبل الخوض في دراسة السبل الكفيلة بمواجهة المشكلات الناجمة عن الإزدواج ،وتحديد المركز القانوني لمزدوج الجنسية، وبيان القانون الواجب التطبيق عليه، لابد من بيان ملاحظتين :
١- إن المفاضلة بين الجنسيات التي يتمتع بها الفرد مزدوج او متعدد الجنسية، لا تعني البتة حسماً لمسألة تنازع بين القوانين، ذلك أن الجنسية من المسائل الداخلة في نطاق الاختصاص القاصر أو المانع لكل دولةٍ من الدول. ونحن هنا امام شخص توافرت في حقه اكثر من رابطةٍ تربطه بأكثر من دولة، كل رابطةٍ منها تكفي، وفقاً لتشريع كل دولةٍ من هذه الدولً لإضفاء جنسيتها عليه . معنى ذلك أن قوانين الدول التي يحمل الفرد جنسيتها تقرّ جميعاً بأنه من وطنييها، وانها (القوانين) واجبة التطبيق على حدٍ سواء . وحيث ان من المتعذر الاعتداد بكل هذه الجنسيات في وقتٍ واحد، لذا كان لا بد من اجراء ترجيح بينها وصولاً لتطبيق قانونٍ واحد من قوانين هذه الجنسيات التي يحملها.
٢- إن الترجيح الذي يجريه القاضي بين الجنسيات المتنازعة ليس بهدف الاعتراف بواحدةٍ من بينها، وإنكار الاخرى، فذلك ليس شأنه ، ولا يملكه، وإنما هو ترجيحٌ يقصد به الفصل في مسألةٍ محددةٍ مثارةٍ أمامه. ذلك ان ليس بمقدور القاضي او الموظف الاداري، أن يلغي أياً من هذه الجنسيات المتنازعة، فهي جنسياتٌ قد اكتسبها الفرد وفقاً لقانون الجنسية في كل دولة من الدول التي ينتمي اليها.[٤٠]
وبعد هاتين الملاحظتين، لابد من الحديث عن كيفية م واجهة المشكلات المترتبة على الازدواج، وبيان طرق حسم التنازع بين الجنسيات المتعددة، والاشارة الى المعايير المقترحة للتفضيل بين الجنسيات المختلفة التي يحملها مزدوج الجنسية او متعددها، بغية تحديد مركزه القانوني أمام الدول التي يحمل جنسيتها .وحيث أن قضية مزدوج الجنسية إما ان تثار في نطاق القانون الداخلي، أو في نطاق القانون الدولي، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الاول، للبحث في المركز القانوني لمزدوج الجنسية في نطاق القانون الداخلي، ونكرس الثاني لبيان المركز القانوني لمزدوج الجنسية في نطاق القانون الدولي .وهو ما سنتناوله تباعاً إن شاء الله.

المطلب الأول:- المركز القانوني لمزدوج الجنسية في نطاق القانون الداخلي.

بدءً لابد من التمييز بين فرضيتين إثنتين:

****

الفرضية الاولى: هي أن تثار قضية مزدوج الجنسية امام السلطات الادارية او القضاء التابع لدولةٍ يحمل ال فرد مزدوج الجنسية جنسيتها. بمعنى آخر أن تكون دولة القاضي المعروض النزاع امامه، معنيةً بالقضية.
الفرضية الثانية: أن تثار القضية أو النزاع امام دولةٍ ثالثةٍ غير معنيةٍ بالأمر ،ولا يحمل مزدوج الجنسية جنسيتها.
وهو ما سنبحثه في فرعين.

الفرع الأول:- جنسية دولة القاضي إحدى الجنسيات المتزاحمة.

هنا نفترض أن جنسية دولة القاضي المعروض النزاع امامه، هي احدى الجنسيات التي يحملها مزدوج الجنسية المعني بالمشكلة. ومثال ذلك أن يكون ثمة فرد يحمل الجنسيتين العراقية والبريطانية، وقد نشب نزاعٌ امام القضاء العراقي، يتعلق مثلاً بتحديد القانون الواجب التطبيق على الفرد من حيث الاهلية او من حيث الميراث أو النفقة أو الزواج أو الطلاق وما الى ذلك.
إن اول ما يبدء به القاضي العراقي في هذه القضية هي ان يعود الى قواعد الاسناد التي تحدد القانون الواجب التطبيق، ومن المعلوم أن قواعد الاسناد في القانو ن العراقي – وهي القواعد التي تشير إلى القانون الواجب التطبيق في القضايا المشوبة بعنصرٍ أجنبي - ، مثلها مثل أغلب التشريعات ، تعقد الاختصاص مثلاً في مسألة الاهلية لقانون الجنسية وقت ابرام التصرف، وفي مسائل الميراث يكون الاختصاص لقانون جنسية المتوفى وقت الوفلة، وفي قضايا النفقة يكون الاختصاص لقانون جنسية المدين بها، وهكذا.
كل ذلك واضح، لكن السؤال المهم بالنسبة لمزدوج الجنسية هو، أيٌّ من القانونين يُعقد له الاخت صاص، هل يعقد للقانون العراقي "لأنه يحمل الجنسية العراقية"، ام للقانون البريطاني "لانه يحمل ايضاً الجنسية البريطانية"؟.
إن القاعدة المستقرة في هذا الشأن، والمبدأ السائد، هو ان الاختصاص يعقد لقانون جنسية دولة القاضي ما دامت القضية معروضةً امام القضاء الوطني، بمعنى ان الاختصاص في المثل المذكور في اعلاه يكون للقانون العراقي لا البريطاني ،لإن النزاع قد عُرض ا مام القضاء العراقي .ولو افترضنا أن القض ية عرضت امام القضاء البريطاني فإن الاختصاص سيكون للقانون البريطاني لانه قانون جنسية دولة القاضي، فالغلبة هنا لقانون دولة القاضي. لذا يصعب القول في مثل هذه الحالة بوجود تنازع ـ كما ذكرنا سابقاً ـ فكل ما في الامر هو تنا زعٌ في الوقائع، وتزاحمٌ بين الجنسيات، وإن قانون دولة القاضي هو الذي يحكم النزاع، والجنسية القائمة في نظر قاضي الموضوع هي جنسية دولته فقط. اما الجنسيات الاخرى فليست في نظره إلا مجرد واقعة.
إن ترجيح الجنسية الوطنية لدولة القاضي يرتكز على الاسس الآتية:
١- إن قواعد الجنسية - وكما نوهنا سابقاً - تعد وثيقة الصلة بكيان الدولة وسيادتها، و إن مسألة الجنسية الوطنية هي مسألة تدخل في صميم الاختصاص القاصر والمانع بالنسبة لكل دولة، وهو ما لا يسمح بتفضيل جنسيةٍ اجنبية على الجنسية الوطنية.
٢- إن تفضيل الجنسية الوطنية على ال جنسية الاجنبية هنا لا يستند الى قاعدة تنازع القوانين، ذلك انه لا يوجد تنازع بين قانون جنسية دولة القاضي وقانون جنسية دولة اجنبية في هذا المقام - كما ذكرنا- وإنما يتعلق الأمر بتعارضٍ واقعي بين عدة مراكز قانونية يقع فيها الفرد مزدوج الجنسية، الامر الذي يحتم ترجيح احدى الجنسيات التي يحملها .ويؤكد هذا المعنى أن قواعد وقوانين الجنسية هي من النظام العام ومن القانون العام، لذلك فهي تسري على كل من يوجد في الاقليم.

وبالنظر لما تقدم فقد اضحت هذه القاعدة ـ قاعدة ترجيح جنسية دولة القاضي ـ قاعدةً عالمية، تبنتها الاتفاق يات الدولية بالإضافة إلى التشريعات. فعلى المستوى الدولي نلاحظ أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ المتعلقة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية قد نصت في مادتها الثالثة على الآتي : "كل شخصٍ يتمتع بجنسيتين أو اكثر يمكن أن تعتبره كل الدول التي له جنسيتها من رعاياها".
ونصت المادة الثانية من مشروع المعاهدة الافروـاسيوية لعام ١٩٦٤ على المبدأ ذاته.[٤١]
اما بالنسبة للتشريعات، فالملاحظ أن اغلب التشريعات قد أخذت بهذه القاعدة، ومنها قانوننا العراقي، فلقد نصت المادة (٣٣) من القانون المدني العراقي على ما يأتي :((على ان الاشخاص الذين تثبت لهم في وقتٍ واحد بالنسبة

****

الى العراق الجنسية العراقية، وبالنسبة الى دولة اجنبيةٍ او عدة دول اجنبية، جنسية تلك الدول، فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه)).

ومن التشريعات العربية الاخرى التي اخذت بهذا المعيار أو القاعدة كلٌّ من : المصري والسوري والاردني والكويتي والليبي والجزائري والتونسي والمغربي. وطبقه القضاء اللبناني .

ومن التشريعات الاجنبية التي أخذت به، تشريعات كلٍ من : اسبانيا وبولونيا والبرتغال ورومانيا واليونان والمكسيك وكوريا والمانيا. واخذ به القضاء في كلٍ من : فرنسا وتركيا وايطاليا وبلجيكا والدانمارك والصين.

وعلى الرغم من ع المية هذا المعيار أو القاعدة، فإ ن ثمة استتثناءات يمكن ان ترد عليه وتقيد مفعوله .ولعل الاستثناءات تتمثل بالاستثناءين الآتيين:

١ـ على المستوى الوطني:- يتقيد معيار او قاعدة أو مبدأ ترجيح جنسية دولة القاضي بقيدين اساسيين:

القيد الاول: ويتعلق بحالة وجود معاهدة بين الدولتين أو الدول التي ينتمي اليها مزدوج أو متعدد الجنسية، اذ يجب هنا إعمال نص المعاهدة ولو ادى ذلك الى ترجيح جنسيةٍ اجنبيةٍ اخرى غير جنسية دولة القاضي، وبالتالي معاملة المزدوج على أنه أجنبي وليس وطنياً.

القيد الثاني : ويتعلق بترجيح جنسية الدولة العدو في زمن الحرب على الجنسية الوطنية، اذ نفترض هنا أن مزدوج الجنسية يحمل جنسية دولة تعد عدوةً وفي حالة حرب مع دولة القاضي الوطني . اذ جرى العمل في هذه الحالة على معاملة هذا الفرد على انه اجنبي من رعايا الدولة العدوة، على الرغم من أنه يحمل جنسية دولة القاضي.

٢ـ على المستوى الدولي :- يمكن أن يتقيد ايضاً معيار او مبدأ ترجيح جنسية دولة القاضي في مجال ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية، اذ ليس للدولة ان تمارس حمايتها الدبلوماسية على احد رعاياها في مواجهة دولة اخرى يحمل في الوقت ذاته جنسيتها، استثناءً من المبدأ الذي يخول الدولة التي يحمل مزدوج الجنسية جنسيتها، في أن تعامله بوصفه وطنياً تابعاً لها . وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠، إذ تنص المادة الرابعة من هذه الإتفاقية على ما يأتي :

"لا يسوغ لدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لمصلحة احد وطن ييها ضد دولة يعتبر هذا الفرد ايضاً من مواطنيها". [٤٢]

وعلى الرغم من الصدى الواسع الذي لاقاه معيار أو مبدأ ترجيح جنسية دولة القاضي الا انه انتقد من البعض، وذلك لانه قد يعتمد على مجرد المصادفة في رفع الدعوى لا غير، ثم إنه لا يعبر عن الجنسية الفعلية والواقعية التي يؤمن بها الفرد.[٤٣] ومع ذلك فإن هذا المعيار او المبدأ ما زال يعبّر عن الاتجاه السائد لمعرفة المركز القانوني لمزدوج الجنسية ،وحل مشكلة القانون الواجب التطبيق عليه.

الفرع الثاني:- جنسية دولة القاضي ليست من الجنسيات المتزاحمة.

في هذه الصورة نفترض أن مركز مز دوج او متعدد الجنسية قد طرح امام قضاء دولةٍ ثالثة ليست من الدول التي يحمل مزدوج أو متعدد الجنسية، جنسيتها.

وهنا يثار التساؤل، عن المعيار اللازم لتحديد قانون الجنسية الواجب التطبيق وفض التزاحم، ولا سيما فيما لو لم تكن ثمة معاهدة دولية تقتضي الأخذ بحلولٍ معينة.وبطبيعة الحال فإ ن أهمية تحديد المعيار اللازم لترجيح إحدى الجنسيات المتنازعة تكمن في بيان المركز القانوني لمزدوج الجنسية، وبيان القانون الواجب التطبيق عليه، بالنسبة للمسائل التي تأخذ بالجنسية كقاعدةٍ أو ضابطٍ للإسناد، ولا سيما مسائل الأحوال الشخصية. كما هو الحال في العراق وأغلب التشريعات العربية – كما ذكرنا سابقاً - .

وتبدو أهمية تحديد جنسية المزدوج في زمن الحرب، ولا سيما إذا كان يحمل جنسية دولة معادية، إذ يعدّ الفصل في مسألة كونه من رعايا الأعداء من عدمه في هذه الحالة أمراً لازماً، لإمكان النظر في شرعية الإجراءات الاستثنائية التي عسى أن تتخذها الدولة في مواجهته.

ولعل من نافلة القول أن لا مصلحة للقاضي الوطني - في الدولة الثالثة - في تطبيق قانونه الوطني، ذلك أن القضية لا تتعلق بدولته ولا بقانونها، ولا يمس الجنسية لأحد وطني يها، لكنه في الوقت ذاته ملزَمٌ - أي القاضي - بتحديد

****

جنسيةٍ واحدة يتم من خلالها معرفة القانون الواجب التطبيق على الفرد مزدوج الجنسية، ولا سيما في مسائل الأحوال الشخصية . هذا الالتزام على عاتق القاضي في الدولة الغير - أي الدولة الثالثة التي لا ينتمي إليها مزدوج الجنسية بجنسيته - قد أكدته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

فعلى صعيد الاتفاقيات نجد ان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ المتعلقة ببعض مسائل الجنسية قد نصت في مادتها الخامسة على أنه:((في الدولة الغير يجب ان يعامل الشخص الذي يحمل عدة جنسيات وكأنه لا يتمتع الا بجنسيةٍ واحدة)).

وعلى مستوى التشريعات الداخلية نرى ذلك الالزام ايضاً .[٤٤] وهذا ما تطرق له القانون المدني العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) إذ جاء فيها:((تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقتٍ واحد)).

وهو عين ما نصت عليه المادة (٢٥) من القانون المدني المصري، وغير ذلك من التشريعات.

فلو فرضنا أن فرداً يحمل الجنسيتين المصرية والكويتية، وثار نزاعٌ بشأنه امام القضاء العراقي، ف إن هذا الفرد غير متمتع بالجنسية العراقية حتى يقوم القاضي بتطبيق القانون العراقي ويحسم النزا ع بين الجنسيات، اذاً على القاضي والحال هذه ان يقوم بتحديد القانون الواجب التطبيق على هذا الفرد، ولا سيما في قضايا الأحوال الشخصية- كما بينّا سابقاً- ولكن أيّ جنسيةٍ تُرجح على الاخرى، الجنسية المصرية أو الجنسية الكويتية، وأيّ قانونٍ يُعقد له الاختصاص، القانون المصري أو القانون الكويتي؟.

للاجابة عن هذا التساؤل، نقول إن المعايير التي اعتمدتها التشريعات الداخلية، ومن قبلها الفقه، قد اختلفت، وتعددت، ونحن سنعرض لأهمها بايجازٍ.[٤٥]

١- **المعيار القائم على نظرية تكافؤ السيادات :-** ومؤداه، أن هذا التنازع يجب حله بالطرق ال دبلوماسية احتراماً لسيادة جميع الدول المعنية - اي الدول التي يحمل مزدوج او متعدد الجنسية جنسيتها - وأن ليس بالامكان تفضيل احدى الجنسيات على الاخرى، ذلك ان هذا الترجيح فيه مساسٌ بسيادة الدول الأخرى المعنية . بيد أن هذا الرأي انتقد، تأسيساً على ان اللجوء الى الطرق الدبلوماسية لحل خلافات الافراد قد يعطل فض هذه الخلافات لصعوبة وطول الاجراءات الدبلوماسية.

٢- **ترجيح الجنسية التي يكون قانونها اقرب الى احكام القانون الوطني للقاضي :-** ومؤدى هذا المعيار هو ضرورة ترجيح الجنسية التي تتفق في احكامها وتقترب من احكام قانون ج نسية دولة القاضي، وذلك على اساس أن القاضي يكون عادةً اكثر قدرةً على تطبيق القواعد الشبيهة بقواعد قانونة.

ومثال ذلك: لو افترضنا أن قانون دولة احدى الجنسيات يؤسس الجنسية على حق الدم، وقانون الجنسية الاخرى يؤسسها على حق الاقليم، وقانون جنسية دولة القاضي يأخذ بحق الدم، فيتعين على القاضي في هذه الحالة ترجيح الجنسية المبنية على حق الدم.

ولم يسلم هذا المعيار من النقد، ذلك انه لا يستند على اساسٍ قانونيٍ سليم، اذ يُفترض بدولة القاضي أنها من الدول الغير بالنسبة للنزاع، وبالمحصلة فإن تطبيق قانونها لا يكون له سندٌ قانوني ولا يمكن ان تكون له الافضلية .ثم إن الاخذ بهذا المعيار يجعل من جنسية دولة القاضي ذات حجية عامة على القوانين الاخرى ويجعله انموذجاً يعتد به للترجيح بين الجنسيات المتزاحمة.

٣- **ضرورة الاعتداد بالوقت الذي تمتع فيه الفرد المزدوج بالجنسية:-** وهذا الاتجاه بدوره منقسمٌ على رأيين:

- رأيٌ أول: يرى بضرورة الاعتداد بالجنسية السابقة اي الجنسية الاولى التي أكتسبها الفرد قبل غيرها، ذلك أنها تمثل الحق المكتسب للفرد . غير أن ذلك قد انتقد لانه يعد رجوعاً الى مبدأ الولاء الدائم الذي ينكر على الفرد حقه في تغيير الجنسية، ثم إن الجنسية الاولى قد لا تعبر عن الجنسية الفعلية الواقعية التي ينتمي اليها الفرد، هذا فضلاً عن أن الفرد قد تثبت له جنسيتان اثنتان في وقتٍ واحد بمجرد الولادة - كما اتضح سابقاً - .

****

ـ رأيٍ ثانٍ: ويرى بضرورة الاعتداد بالجنسية الاحدث او الاخيرة التي اكتسبها الفرد ، إذ أن الجنسية الاحدث او الجنسية الاخيرة التي اكتسبها الفرد، تكون الاصدق في التعبير عن رغباته، والاقرب الى تجسيد ارادته.
ولقد أقرت الاتفاقية المبرمة في اطار جامعة الدول العربية في عام ١٩٥٤ بخصوص بعض مسائل الجنسية، الاخذ بهذا المعيار، اذ نصت المادة الثامنة منها على ما يأتي:
((لكل من له اكثر من جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار احدها خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، فاذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار، فيعتبر انه اختار الجنسية الاخيرة تأريخاً)).
وقد أُخذ على هذا الرأي انه يعتد با رادة الفرد في الخروج من جنسية الدولة الاولى ،الامر الذي يجعل تلك الدولة خاضعةً لمشيئة الفرد، فيخرج من جنسيتها وقت ما يشاء.
٤ـ الأخذ بمعيار الموطن:ـ ومفاد هذا المعيار هو استبعاد الجنسية كقاعدةٍ أو ضابطٍ للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية، وإحلال ضابط الموطن أو محل الإقامة محلها. ويؤخذ على هذا المعيار أن محل الاقامة او الموطن قد يكون في دولةٍ اخرى، غير احدى الدول المتنازعة على الجنسية، ثم ان تغيير محل الاقامة يكون متوقعاً في كل لحظة، وعند تغييره تنهض صعوباتٌ جديدةٌ في تعيين الموطن او محل الاقامة الاعتيادية، هذا فضلاً عن ان قضية تحديد الموطن قد تكون قضيةً صعبة، ولا سيما اذا كان للفرد اكثر من موطن، اذ ما زال هناك خلافٌ حول تعريف الموطن. وفوق كل هذا فان تجاهل الجنسية بهذا الشكل لا يكون مقبولاً، ولا سيما أن المشرع في الدولة المطروح امامها النزاع يعتد بالجنسية كضابطٍ للاسناد في مثل هذه المسائل.

٥ـ الأخذ بمعيار الجنسية الفعلية:ـ بدايةً يجدر التنويه الى أن هذا المعيار يمثل الاتجاه السائد والغالب في مسألة بيان المركز القانوني لمزدوج الجنسية وفض مشكلة التنازع، وسواءٌ أكان ذلك على مستوى القضاء الدولي، أم القانون المقارن ، أم الفقه.
إن معيار الجنسية الفعلية ـ وتسمى ايضاً بالجنسية الواقعية او الحقيقية أوالمهيمنة ـ تعني بكلمةٍ موجزة الجنسية التي يعيشها الفرد فعلاً وواقعاً وحقيقةً من بين الجنسيات التي يحملها .ولما كان الامر كذلك، اذاً ينبغي ان تُعرف هذه الجنسية من خلال الظروف والملابسات، إذ يقوم القاضي ها هنا بإماطة اللثام عن الجنسية التي يندمج بها المزدوج الجنسية ويعيشها فعلاً.
وغنيٌ عن البيان أن ثمة ظروفاً وعوامل تساعد القاضي على استجلاء ذلك .ومن العوامل او الشواهد التي تكشف عن الجنسية الفعلية الواقعية ما يأتي:
الموطن الذي يقطنه الفرد ويجعل منه مركزاً لنشاطه ومزاولة اعماله ومراسلاته ـ مكان مباشرته الحقوق السياسية والمدنية، ففي اي دولةٍ يباشر هذه الحقوق، كإن يُرشح لعضوبة مجلسٍ محلي او تشريعي، أو ان يمارس حقه في الانتخاب وما الى ذلك ـ تقلد الوظيفة العامة، في أي دولةٍ تقلد هذه ا لوظيفة ـ مكان زواجه وروابطه العائلية ودراسته وما الى ذلك ـ اداء الخدمة العسكرية ـ اللغة التي يتخاطب بها ـ . والى غير ذلك من الوقائع او الظروف أو الملابسات التي تكشف عن ارتباط هذا الفرد بجنسية هذه الدولة من الناحية الفعلية الحقيقية الواقعية لا الشكلية.

وتأسيساً على ما تقدم ، يبدو رجحان المعيار الاخير المتعلق بالجنسية الفعلية، ذلك أن هذه الجنسية هي التي تمثل الارتباط الفعلي والواقعي ـ كما تقدم ـ وأن الفرد هو الذي فضلها على غيرها حينما عاش في كنف الدولة التي يحمل جنسيتها واندمج في المجتمع . وبالنظر لذلك نجد أن الاتفاقيات الدولية قد اخذت بهذا المعيار، اذ قضت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ في مادتها الخامسة بما يأتي:
((للدولة الغير في حالة تعدد الجنسيات التي يتمتع بها الشخص، أن تعتد بصورةٍ منفردة، أما بجنسية الدولة التي يقع فيها محل اقامته المعتادة والرئيسية، او بجنسية الدولة التي يبّين من الظروف أنها هي التي يرتبط بها الشخص اكثر من حيث الواقع)).
وقد اخذ بها كذلك مشروع المعاهدة الافروآسيوية لعام ١٩٦٤.
واما على مستوى القضاء الدولي، فسوف يتضح بعد قليل عند الحديث عن المركز القانوني لمزدوج الجنسية في نطاق القانون الدولي أن القضاء الدولي قد استقر على الاخذ بهذا المعيار.

****

واما على مستوى القانون المقارن، فالملاحظ أن معيار الجنسية الفعلية هو المعيار السائد في القوانين .
ففيما يتعلق بقانوننا العراقي نلاحظ أن القانون المدني العراقي وإن لم ينص صراحةً على تبني هذا المعيار، بيد أنه يفهم من نص الفقرة (١) من المادة (٣٣) أن القانون العراقي قد تبنى هذه النظرية، فلقد نصت المادة المذكورة على ما يأتي:
((تُعيّن المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين تثبت لهم جنسياتٍ متعددة في وقتٍ واحد)).
ويُستنتج من هذا النص أن القانون العراقي قد أعطى للمحكمة حريةً واسعةً بصدد التعرف على الجنسية المطلوبة لذلك الشخص، ولن يجد القاضي وسيلةً انجع من الجنسية الفعلية لترجيحها على باقي الجنسيات.
وهذا النص هو مشابهٌ لما جاء في القانون المدني المصري، بيد أن الاعمال التحضيرية لهذا القانون قد عبرت عن الانحياز لفكرة الجنسية الفعلية بشكلٍ صريح عندما ذكرت الآتي:
((الغالب ان يعتد القاضي في حالة التنازع الايجابي - أي ازدواج الجنسية أو تعددها- متى كانت الجنسية المصرية غير داخلة في النزاع، بالجنسية التي يظهر من الظروف ان الشخص يتعلق بها اكثر من سواها)).
وهذا ما أخذت به التشريعات العربية وأحكام القضاء فيها ، في كلٍ من :
سوريا والأردن ولبنان وليبيا والجزائر والمغرب وتونس . بالإضافة إلى التشريعات الأجنبية الأخرى والقضاء الأجنبي ، مثل :
تركيا واليونان وبولندا والمجر والمكسيك واسبانيا وبلجيكا، والقضاء في فرنسا، وبعض الأ حكام في ايطاليا وألمانيا.[٤٦]
وعلى الرغم من كون نظرية أو معيار الجنسية الفعلية قد لاقت هذا الرواج الكبير، سواء على المستوى الداخلي للدول تشريعاً وقضاءاً، او على المستوى الدولي، اتفاقياتٍ وقضاءً، بيد اننا نجد انه قد برزت نظريةٌ حديثة على يد الفقه الفرنسي والبلجيكي، ويؤيدها بعض الفقه المصري،[٤٧] وتسمى بنظرية او معيار "الحل الوظيفي".

وخلاصة هذا المعيار تتمثل بعدم وجوب النظر الى المسألة الخاصة بتنازع الجنسيات على أنها مسألة مستقلة قائمة في ذاتها لها حلٌ واحد في جميع الفروض، بل يجب النظر اليها بوصفها مسألةً أوليةً تث ور بمناسبة مسألةٍ اصلية، ولذا من الانسب ايجاد حلٍ لها في ضوء النظر الى المسألة ذاتها من حيث طبيعتها والغاية منها ،سواء تعلق الامر اجمالاً بمركز هذا الفرد، او بتحديد القانون الواجب التطبيق، وباختصاص المحكمة من الوجهة الدولية ومدى امكانية الاعتراف بتنفيذ الاحكام الاجنبية. وهذا ما تبنته سويسرا.[٤٨]

المطلب الثاني:- المركز القانوني لمزدوج الجنسية في نطاق القضاء الدولي ولجان التحكيم الدولية.
في هذه الصورة نحن نفترض أن يثور النزاع المتعلق بمزدوج الجنسية ليس امام قاضٍ ينتمي الفرد بجنسيته الى دولته، وليس امام دولةٍ من الغير، وانما هنا يكون النزاع معروضاً امام القضاء الدولي أو لجان التحكيم الدولية.
ولقد تبين مما تقدم أن الاتجاه السائد في نطاق القانون الدولي ولجان التحكيم الدولية، هو الاخذ بمعيار الجنسية الفعلية أو الواقعية بصدد بيان المركز القانوني لمزدوج الجنسية او متع ددها .ولقد استقر القضاء الدولي على ذلك منذ اواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين .وتدعيماً لذلك فاننا سنذكر في ادناه بعض القضايا الشهيرة في تاريخ القضاء الدولي المتعلقة بازدواج الجنسية، لكن قبل ان ندخل في ذلك يجدر بنا التنويه الى أن النظام الاساسي لم حكمة العدل الدولية قد تبنى هو الاخر معيار الجنسية الفعلية في قضية تشكيل المحكمة، فلقد نصت المادة (٣) من النظام الاساسي لهذه المحكمة على ما يأتي:
((تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز ان يكون فيها اكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة، واذا كان من الممكن عد احد الاعضاء متمتعاً بعضوية اكثر من دولة واحدة، فانه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادةً حقوقه المدنية والسياسية)) .
والآن نذكر جملةً من القضايا البارزة التي طبقها القضاء الدولي.[٤٩]
١- **قضية كانيفارو :-** لقد ذكرنا هذه القضية فيما سبق، وقلنا بأن نز اعاً قد نشب بين ايطاليا وبيرو حول المدعو (كانيفارو) الذي كان مزدوج الجنسية، وقد حصل النزاع عندما طالبت بيرو المدعو بأداء الضرائب فامتنع محتمياً

****

بأنه ايطالي، وطلب حماية الحكومة الايطالية، وقد طرح النزاع امام محكمة التحكيم الدولي، فأكدت المحكمة بأنتساب كانيفلوو الى بيرو، وذلك لان جنسية هذه الدولة هي الجنسية الفعلية الحقيقية التي كان يعيش في كنفها، وقد استدلت المحكمة على ذلك بعدة عوامل منها ان كانيفارو كان قد مارس حقوقه السياسية في بيرو، ورشح لعضوية مجلس الشيوخ فيها، ثم فوزه في الانتخابات، وتعيينه بعد فوزه قنصلاً عاماً لبيرو في هولندا.

٢- **قضية ماثيسون :-** وقد وقعت بين كلٍ من بريطانيا وفنزويلا، وملخصها، أن المدعو "ماثيسون" قد ولد في فنزويلا عام ١٨٥٨ من أبٍ بريطاني الجنسية، فاصبح بريطانياً استناداً الى حق الدم، وفي عام ١٨٦٤ صدر الدستور الفنزويلي الذي نص على فرض ا لجنسية الفنزويلية على كل من يولد في اقليم فنزويلا استناداً لحق الاقليم، وبغض النظر عن جنسية الأب . وقد كانت وجهة نظر بريطانيا تتلخص في أن هذا الحكم الوارد في الدستور الفنزويلي لا يحرم الشخص المذكور من حقه في الاحتفاظ بجنسيته البريطانية، فعرض النزاع على محكمة التحكيم، فحكمت بكونه من الجنسية الفنزويلية، استناداً على عدة اسس منها أن فنزويلا كانت تمثل محل اقامة المدعو، وأن كل روابطه ومعيشته كانت فيها، ثم ذكرت المحكمة ان الجنسية الفعلية هذه تتفق مع مبادئ ومقاييس العدل والطبيعة، ويجب أن تنتهي الجنسية المبنية على ا ساس حق الدم وحده، لإن الجنسية المبنية على اساس التوطن والمعيشة في دولةٍ معينة اثبت من جنسية الدم وحدها.

٣- **قضية السيدة بارتيز دي مون فور :-** وتتلخص وقائعها في أن السيدة بارتيز كانت تحمل الجنسيتين الفرنسية والالمانية، وقد قُدّر لمحكمة التحكيم المختلطة الفر نسية _ الالمانية ، أن تتصدى للبحث في مسألة الترجيح بين الجنسيتين، وقد قضت بعد ذلك بترجيح الجنسية الفرنسية، استناداً على أن السيدة بارتيز كانت قد ولدت في فرنسا، وبقيت محافظة على اقامتها فيها حتى وقت عرض المنازعة امام المحكمة، هذا فضلاً عن انها باشرت في فرنس ا حقوقها المدنية بصفة مستمرة، مما يعني انها كانت مرتبطة بفرنسا اكثر من المانيا، وهو ما يعني بالمحصلة الاخذ بالجنسية الفعلية.

٤- **قضية ناصر الاصفهاني :-** إن معيار الجنسية الفعلية قد أخذت به أيضا محكمة التحكيم الاميركية - الإيرانية ،المؤلفة بمقتضى اتفاقات الج زائر في ١٩٨١/١/٢٥ والمنعقدة في لاهاي . وذلك في حكمين : الأول في قضية "ناصر الأصفهاني" في ٢٩ آذار ١٩٨٣، والثاني في قضية الجمهورية الإسلامية الإيرانية ضد الولايات المتحدة الاميركية في ١٦ نيسان ١٩٨٤.

وتتلخص وقائع قضية "ناصر الأصفهاني" ضد بنك التجارة ،في أن الس يد "ناصر الأصفهاني" هو إيراني الجنسية بالولادة، وكان قد رحل عن إيران إلى الولايات المتحدة الأميركية لمتابعة دراسته الجامعية هناك، وقد حصل في عام ١٩٥٠ على دبلوم الهندسة في الصناعات البترولية، وعلى اثر ذلك شد رحاله إلى ولاية تكساس الأميركية حيث استطاع أن يعم ل بوظيفة مهندس في إحدى الشركات الأميركية، وفي عام ١٩٥٢ التحق بالجيش الأميركي حيث قضى فترة قصيرة في خدمة العلم، وفي عام ١٩٥٣ تزوج بإمرأةٍ أميركية وأنجب منها طفلين . وفي عام ١٩٥٨ تجنس بالجنسية الأميركية. وفي المدة ما بين ١٩٧٠ ـ ١٩٧٨ عينته شركة "هوستون" للمقاولات بوصفه مديراً عاماً لها لمنطقة الشرق الاوسط، مما ادى الى ان يقيم هو وعائلته كل عام مدة تسعة اشهر في ايران، والباقية يعود فيها الى تكساس ، وقد استتبع وجوده في ايران قيامه بفتح حساب له بالريال الايراني في بنك ايران، وفي عام ١٩٧٨ استبدل مجموعة السندات والريالات بشيك واجب الدفع بالدولار الاميركي مسحوب على مصرف "citibank" ومحرر لأمره، لكن المصرف رفض الوفاء بقيمة الشيك بدعوى عدم وجود سيولة نقدية، وبقي الحال هكذا حتى تم تأميم بنك ايران في عام ١٩٧٩ في اعقاب قيام الجمهورية الاسلامية، وعلى اثر ذلك ادمج بنك ايران ببنك التجارة الذي انتقلت اليه كل حقوق والتزامات بنك ايران.

****

ثم قام الاصفهاني برفع دعوى امام المحكة الفدرالية في اميركا مطالباً الوفاء بقيمة الشيك، لكن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة الاميركية وقيامها بتجميد الارصدة الايرانية في البنوك الاميركية حالت دون ذلك، فما كان منه إلا أن رفع دعواه امام محكمة التحكيم الايرانية ـ الاميركية التي تشكلت بعد اتفاقات الجزائر عام ١٩٨١، مطالباً بنك التجارة "الايراني" بالوفاء بقيمة الشيك والفوائد المستحقة عنه ونفقات اجراء التحكيم، لكونه ممن يحملون الجنسية الاميركية، وتشملهم ولاية المحكمة في الدعاوى المرفوعة منهم ضد الحكومة الايرانية.
دفعت الحكومة الايرانية بأن هذه الدعوى لا تدخل ابتداءً في اختصاص المحكمة، وذلك لكون المدعي ايرانياً، ولكون ايران لا تعترف بازدواج الجنسية .وقد أصدرت المحكمة حكمها قائلةً بأن الجنسية الأميركية هي الجنسية الفعلية والحقيقية التي يحملها الاصفهاني ولذلك يكون له الحق في رفع دعواه ضد الحكومة الايرانية امام المحكمة، وقد استدلت بعدة ادلة وشواهد منها:
إن صلات الاصفهاني باميركا كانت مستمرةً وطبيعية، فقد اقام فيها وتزوج وأدى الخدمة العسكرية، كما كان اولاده اميركيين لا يعرفون اللغة الفارسية ،وما تعلموا الا في المدارس الاميركية، ولم يدخلوا في الاسلام، ثم إن كل استثماراته كانت ايضاً في اميركا، وادى الضرائب فيها، وساهم في الانتخابات فيها.
هذه هي ابرز القضايا، وثمة قضايا اخرى كثيرة كان قد طبقها القضاء الدولي بصدد الاخذ بـالجنسية الفعلية، منها قضية (نوتبوم Nottebhom) التي حكمت فيها محكمة العدل الدولية بلاهاي، وقضية البارون، وغيرها كثير.

الخاتمـة :-

بعد هذا الاستعراض لمشكلة ازدواج الجنسية، فإن مما لا شك فيه أننا قد خرجنا بنتيجةٍ، وتحصلت لدينا توصياتٌ :

أولا: النتائـــج:-

١- إن ازدواج الجنسية تنشأ من أسبابٍ عديدة، بعضٌ منها يكون مرده الى وقتٍ معاصر للولادة، وبعضٌ منها يرتبط بأسبابٍ لاحقةٍ على الولادة . وبصرف النظر عن التفصيلات فإن مما لا شك فيه أن مبدأ حرية الدولة في تنظيم امور جنسيتها ما زال يمثل السبب الرئيس لهذه الظاهرة.
٢- إن ازدواج الجنسية أضحت تمثل ظاهرةً عالميةً، ليس من السهولة بمكان القضاء عليها، بيد أن التخفيف من غلوائها أمرٌ ممكن، وهو ما يحتاج إلى تعاونٍ بين الدول وتنسيقٍ ، وما ذلك بعسير، إذ يمكن وعبر المنظمات الدولية إبرام معاهداتٍ دولية تخفف من حدة المشكلات ا لمترتبة على الإزدواج ،من خلال توحيد بعض الأسس المتعلقة بفرض الجنسية الأصيلة.
٣- إن معيار الجنسية الفعلية أو الحقيقية هو المعيار الذي يصلح لتحديد القانون الواجب التطبيق على مزدوج الجنسية، وإن نجاح هذا المعيار يكمن في كونه يمثل تعبيراً عن شعور الولاء والانتم اء للفرد تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها، ويُعّد العيش في تلك الدولة وممارسة الحقوق المدنية والسياسية فيها ،وما شاكل ذلك، تجسيداً لشعور الولاء والانتماء، الذي هو أساس رابطة الجنسية.
٤- ثمة تحولٌ كبير في موقف القانون العراقي، فبعد أن كان هذا القانون لا يجيز ا لإزدواج صراحةً، بات اليوم ينص بشكلٍ صريح على مبدأ الازدواج ، بل ويتبناه، ولا يقيده إلا في حالة تبوء المنصب السيادي أو الأمني الرفيع.
٥- لا جرم أن هذا الموقف يُعّد سابقةً في تأريخ التشريع العراقي، ذلك التشريع الذي لم يقر الازدواج بشكلٍ صريح، وإن كان إعمال بعض نصوصه تؤدي إلى الازدواج.
٦- إن قانون الجنسية الجديد، وإن كان قد قبل بمبدأ الازدواج، لكنه في لفتةٍ منه إلى ما قد ينجم عن ذلك من مشكلاتٍ، فقد أجاز للعراقي الذي يكتسب جنسيةً أجنبية أن يعلن بشكلٍ تحريري عن تخليه عن الجنسية العراقية .

وإعمالاً لهذا النص فإن هكذا شخص ينبغي إجابته إلى طلبه بمجرد تقديمه، أي الحكم بفقده الجنسية العراقية . وإن السلطات العراقية لا تملك السلطة التقديرية في إجابة الطلب أو رفضه، فهو حكمٌ قانوني قد عُلّق على مجرد الإعلان، ولم يُشفع بشيءٍ بعد ذلك.

ثانياً : التوصيات:-

١- بغية التخفيف من حدة الازدواج - على الصعيدين الدولي والداخلي - ينبغي أن لا تفرض الجنسية على الفرد في غير حالات الجنسية الأصيلة "جنسية الميلاد" ، بمعنى أن تجتنب الدول عند صياغة قواعد الجنسية، دخول اشخاصٍ ينتمون إلى دولةٍ أخرى، بطريقةٍ آلية.

٢- فيما يتعلق باكتساب الجنسية الطارئة "المختارة" ينبغي تقرير عدم اكتساب جنسيةٍ جديدة إلا بعد زوال الجنسية السابقة "القديمة"، وبهذا الشكل نكون قد ضمنا عدم حصول الازدواج.

وغنيٌ عن البيان أن إعمال وتفعيل هذه التوصية يحتاج الى تدخل الدولتين معاً، دولة الجنسية السابقة (القديمة) التي عليها ان تقرر فقد الفرد جنسيتها فيما لو أكتسب جنسيةً جديدةً لدولةٍ اخرى.ودولة الجنسية الجديدة، التي عليها ان تقرر تعليق اكتساب الاجنبي جنسيتها على زوال الجنسية السابقة "القديمة" عنه.

ولعل من الصحيح القول بوجوب إعطاء الفرد مزدوج الجنسية حق الاختيار الإلزامي بين الجنسيات، فيما لو تعذر إعمال التوصية المتقدمة.

٣- ينبغي تفعيل ما ورد في الدستور العراقي، وما نص عليه قانون الجنسية العراقية الجديد، من وجوب قيام العراقي الذي يتبوء منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً، بالتخلي عن الجنسية الاجنبية الاخرى . وسواءٌ أكانت هذه الأخرى أصيلةً (مفروضة) ، أم ثانويةً (مختارة)، وعدم تفسير النص على أنه يشمل التخلي عن الجنسية الأجنبية الأخرى فيما لو كانت مختارةً دون الأصيلة . وإزالةً للبس فنحن نوصي بضرورة تلافي ما قد ينشأ من اختلافٍ في التفسير حول النص، وإعادة صياغة البند (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور، في مرحلة التعديلات الدستورية، ليكون بالصياغة الآتية:

(... وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسيةٍ أجنبية أخرى، وينظم ذلك بقانون).

٤- إن من الضروري أن يكون التخلي عن الجنسية الأجنبية الأخرى بالنسبة للعراقي الذي يتبوأ منصباً سيادياً أو امنياً رفيعا، قبل أداءه اليمين الدستورية ، لا بعده، لئلا يحصل التهاون في إعمال النص، ولئلا يكون بعد ذلك نصاً غير ذي فائدة . وقد يُستشكل علينا بالقول، إن المدة ما بين ترشيح صاحب المنصب السيادي، وأداءه اليمين الدستورية، عادةً ما تكون قص يرةً، قد لا تكفي للإيفاء بالالتزام المتعلق بضرورة التخلي عن الجنسية الأجنبية الأخرى .ونُجيب عن ذلك بالقول، إن من المهم أن يُعرب المرشح للمنصب السيادي، عن نيته في التخلي عن الجنسية الأجنبية، ويتخذ إجراء عملياً، تفعيلاً للنص الدستوري، والتزاماً به، ولا يُهم بعد ذلك طول المدة التي تستغرقها الاجراءات المتعلقة بالدولة الاجنبية .إن هذا الامر، هو بلا شك، خيرٌ من ترك الموضوع برمته رهناً بمشيئة المرشح، إن شاء قام به، وإن شاء أعرض عنه.

ولقد اثبتت التجارب أن النص الدستوري الذي يحظر الازدواج في الجنسية للمناصب السيادية ، لم يفعّل البتة، ولم نسمع احداً قام به، لا من قريبٍ، ولا من بعيد . الأمر الذي يمثل خرقاً دستورياً لا محالة . فكيف والحال هذه، يتم التوفيق بين أداء اليمين الدستورية التي تحتم الالتزام بالدستور، وبين هذا الأمر الذي يمثل خرقاً للدستور، وانتهاكاً واضحاً له.

ولا يغيبَنّ عن البال، أن الدستور العراقي قد جعل من انتهاك الدستور وخرقه، جريمةً تؤدي الى إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه . فمن من العقلاء يقبل أن يباشر صاحب المنصب السيادي أعماله، ويبتدء بها، بخرق الدستور، والحنث في اليمين الدستورية ؟.

٥- إننا نوصي بضرورة أن تتضمن التعديلات الدستورية ذكراً للمناصب السيادية والأمنية الرفيعة، وتحديداً لها . لان ذلك سيقطع باب التأويلات، والاختلاف في التفسير، ولا سيما بعد أن علمنا أن ثمة مناصب لا خلاف في كونها سياديةً أو أمنية، مثل منصب رئيس الجمهورية، ونوابه، ورئيس مجلس الوزراء، وأع ضاء المجلس، ومن هو بدرجة وزير، ورئيس مجلسي النواب والاتحاد، ونوابهم، والسفراء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس

****

المحكمة الاتحادية العليا، ومستشار الأمن الوطني . ووفاقاً لما تقدم فإننا نوصي بضرورة أن تكون صياغة النص الوارد في البند (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور على وفق الآتي :
((رابعاً: أ_ يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سياديا أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسيةٍ أجنبيةٍ أخرى ،وينظم ذلك بقانون . ب_ يُعدّ منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً ، كلٌ من المناصب الآتية :
١- رئيس الجمهورية، ونوابه
٢- رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الاتحاد ونوابهم
٣- رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء المجلس
٤- من هو بدرجة وزير،
٥- السفراء
٦- رئيس مجلس القضاء الأعلى
٧- رئيس المحكمة الاتحادية العليا (الدستورية)
٨-رؤساء الهيئات المستقلة
٩- مستشار الأمن الوطني
١٠- مسؤولو الأجهزة الأمنية (وبالتأكيد معهم رئيس جهاز المخابرات)،
١١- رئيس أركان الجيش)).
بيد أن ثمة خلاف حول أعضاء مجلسي النواب والاتحاد، وكذا القضاة . وإن لم تتمكن لجنة مراجعة الدستور من العمل بهذه التوصية، فلا مناص من قيام مجلس النواب بسن قانونٍ يُحدد فيه تلك المناصب، إعمالاً للنص الدستوري ، والتزاماً به.

٦- إننا وإن نعتقد أن منصب رئيس مجلس الوزراء، ونائبه، يدخل ضمن المنع الوارد في المادة (٩) من قانون الجنسية، المتعلقة بعدم جواز أن يكون المتجنس رئيساً للجمهورية او وزيراً او نائباً في البرلمان . ولكن بالنظر لعدم النص على منصب رئيس مجلس الوزراء، ونائبه، في هذه المادة، وكونه يدخل في المنع بشكلٍ صريح، من جهةٍ، وبالنظر لاختلاف التفسير إن قلنا بدخوله في المنع من جهةٍ أخرى ، من حيث أن البند (ثانياً) يمنع المتجنس بالجنسية العراقية من أن يكون وزيراً أو عضواً في البرلمان إلا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية، في حين أن البند (ثالثاً) من المادة ذاتها (أي م٩) لا يجيز البتة لذلك المتجنس من أن يكون رئيساً للجمهورية أو نائبه، ولو انه عمّر عمر نوح (ع).
فإن معنى ذلك هوحصول الخلاف في أن منصب رئيس مجلس الوزراء، ون ائبه، هل يدخل في المنع الوارد في البند (ثانياً) فتشترط مدة السنوات العشر، أم أنه سيدخل في البند (ثالثاً) وإذ ذاك سيكون المنع مطلقاً مؤبداً؟.
وتأسيساً على ما قد سبق، وقطعاً للتأويلات ،وسداً للفراغ التشريعي، ولما للموضوع من أهميةٍ ولا سيما في المستقبل ،فإننا نوصي بضرورة ذكر منصب رئيس مجلس الوزراء، ونائبه، في المادة (٩)، وتحديد موقعه هل في البند (ثانياً) أو (ثالثاً) ، وإن كنا نميل إلى البند (ثالثاً)، ولا سيما إذا علمنا أن السلطة التنفيذية في العراق وبموجب نصوص الدستور تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس المجلس، وأن هذا الأخير هو الذي يتحمل العبء الأكبر في السلطة التنفيذية، ومسؤولياته اخطر بكثير من رئيس الجمهورية.

الهوامـش :-

[١] ينظر: د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧ ،ص٩٨.
[٢] ينظر : د.هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٣٧٧ .
[٣] ينظر: د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، ص١٥١، ود. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الاجانب، ص٣٨، نقلاً عن د. هشام علي صادق، المصدر السابق ، ص٣٧٧ ـ ٣٧٨.
[٤] د. عكاشة عبد العال، مصدر سابق، ص٩٦.

****

[٥] د. علي الزيني،القانون الدولي الخاص المصري والمقارن،ج١الهطبعةالرحمانية،ط١،مصر،١٩٣٠،ص٢٤٢
[٦] تنص المادة الرابعة (البند "٢") من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي على ما يأتي : يعتبر عراقياً: ٢ـ من ولد في العراق من أمٍ عراقية وأبٍ مجهول أو لا جنسية له)).
[٧] ينظر: د. حسام الدين فتحي، مشكلات الجنسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، القاهرة، ص١١.
[٨] ينظر: د. عكاشة عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨ ،ص٢٨٠.
[٩] ينظر تفاصيل القضية: د. حسام الدين فتحي، مصدر سابق، ص١١.
[١٠] لمعرفة مزيد من التفاصيل حول الموضوع، والإطلاع على الاتجاهات الفقهية، ينظر: حسن الياسري، الزواج مع اختلاف الجنسية والعقيدة، بين الشرائع السماوية والقانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير، ١٩٩٨، ص١٩٤ـ١٩٨.
[١١] ينظر : د.عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثامنة ، مص ، ١٩٦٨ ،ص ١٨٨ ، د.جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٥٨ ، ج١ ، ص ١٧٥ .
[١٢] تنظر: المادة (٧) من قانون الجنسية المصرية لعام ١٩٧٥، والمادة (١٩) من قانون الجنسية السورية لعام ١٩٦٩ والمادة (١٠) من قانون الجنسية القطرية لعام ١٩٦١ بعد تعديلها، والمادة (٨) من قانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩ المعدل، وقانون الجنسية المغربية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٨، وقانون الجنسية التونسية عدد ٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون الجنسية الجزائرية رقم ٦٣ـ٦٦ لسنة ١٩٦٣.
[١٣] تنظر : المادة (٧) من قانون الجنسية الليبية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل، والمادة (٩) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٥٧ المعدل، والمادة (٣) من قانون الجنسية الإماراتية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل.
[١٤] ينظر: المادة (٣٧) من قانون الجنسية الفرنسية الصادر عام ١٩٤٥.
[١٥] تنظر: المادة (٣٨) من القانون.
[١٦] تنظر: المادة (٣٩) من القانون.
[١٧] ينظر : د. حفية السيد الحداد، مدخل الى الجنسية ومركز الاجانب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، الاسكندرية، ص٢٣٩.
[١٨] د.عكاشةعبد العال،الاتجاهات الحديثة في مشكلة "تنازع" الجنسيات، الدار الجامعية، ١٩٩١، بيروت، ص٥٨
[١٩] د. عكاشة عبد العال، اصول القانون الدولي الخاص اللبناني، ص٢٨٣.
[٢٠] ومنها أحكام محكمة القضاء الإداري في القاهرة بتأريخ ٥\١١\٢٠٠٠،و٨\١\٢٠٠١.
[٢١] من الأحكام المهمة التي قضت بها محكمة القضاء الإداري ،قضية المصري (رامي لكح) ،الذي فاز في الإنتخابات وأصبح عضواً في مجلس الشعب ،ثم حكمت المحكمة ببطلان عضويته،لإنه مزدوج الجنسية (كان يحمل الجنسية الفرنسية الى جانب الجنسية المصرية) .راجع القضية في :صحيفة الشرق الأوسط،العدد ٨٣٠٩ في ٢٨\٨\٢٠٠١ .
[٢٢] من أهم أحكام المحكمة الإدارية العليا ،الحكم الصادر في ٢٧\١٠\٢٠٠٠، والحكم الصادر في ٢٧\٨\٢٠٠١ .
[٢٣] في قضيةٍ ذات صلةٍ بما نقول ، يُذكر ان عراقياً يدعى "حيدر ثامر" قد تجنس بالجنسية الأميركية ،وقد سُأل عن شعوره ابان الحرب في عام ٢٠٠٣،فأجاب:" إنني أشعر كأنما أمي وأبي يتصارعان ويتقاتلان ..ولا استطيع فعل شئ حيال ذلك ". ينظر: صحيفة الصحافة ،العدد ٥٢٩٩ ،في ٢٠\٣\٢٠٠٨ .
[٢٤] ينظر: فاليري، نقلاً عن د. هشام علي، مصدر سابق، ٣٨٣.
[٢٥] ينظر: د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري الم قارن، نقلاً عن حسام الدين فتحي، مصدر سابق، ص١٣.
[٢٦] ينظر: د. عكاشة عبد العال، اصول القانون الدولي الخاص ، ص ٣٠٦ .

****

[٢٧]-٢٨ ينظر د . عكاشة عبد العال، المصدر السابق ، ص٢٨٤-٢٨٥.ود. حسام الدين فتحي، مصدر سابق، ص١٢-١٣.

[٢٩] أشار الى هذا الرأي د.هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص ٣٨٦ .
[٣٠] د. هشام علي صادق، مصدر سابق، ص٣٨٦.
[٣١] ينظر: د. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، نقلاً عن د. هشام علي، مصدر سابق، ص٣٨٨.
[٣٢] ينظر: د. عكاشة عبد العال، أحكام الجنسية، ص١٠٦ - ١٠٧.
[٣٣] ينظر : www.almania-info.dipol.de وزارة الخارجية الألمانية ، المركز الألماني للإعلام .
[٣٤] نشر موقع عراق الغد الألكتروني رسالةً تم ارسالها الى الجهات المسؤولة في العراق بتأريخ ٢٠٠٧\٣\١٨ ،من قبل شخصياتٍ عراقية ،سياسية ومستقلة،تطالب فيها الحكومة العراقية بضرورة التدخل لدى الحكومة النرويجية ،لأن آلاف العراقيين المقدمين على طلب الحصول على الجنسية النرويجية ،قد طالبتهم السلطات هناك بإسقاط الجنسية العراقية عنهم ،قبل منحهم الجنسية النرويجية .
[٣٥] ينظر: د. هشام علي، مصدر سابق، ص٣٨٨، د. عكاشة عبد العال، احكام الجنسية، ص١٠٧.
[٣٦] تنص المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على ما يأتي : ((١-كل عراقي اكتسب جنسيةً اجنبيةً باختياره يفقد جنسيته العراقية)).
[٣٧] ينظر: د. حسام الدين فتحي، مشكلات الجنسية، ص١٤-١٧.
[٣٨] ينظر : د. سعيد يوسف البستاني، مصدر سابق، ص ١٨٣-١٨٥، د. حسام الدين فتحي، مصدر سابق، ص١٥-١٧، قصي العيون، مصدر سابق، ص١٢٥.
[٣٩] ان قانون الجنسية العراقية يعطي للمرأة العراقية المتزوجة باجنبي وتفقد جنسيتها بسبب ذلك الزواج، الحق في استرداد الجنسية العراقية في حالاتٍ معينة منها وفاة الزوج أو طلاقها، الامر الذي يؤدي الى حصول الازدواج لإن الاسترداد هنا عند تحقق اسبابه يكون حقاً لا منحةً (م١٣)، وهكذا قل عن استرداد الجنسية لاولاد العراقي الذي فقد جنسيته، وفقد اولاده القصر الجنسية بالتبيعة، اذ يكون لهم الحق في استرداد الجنسية العراقية عند بلوغهم سن الرشد وعودتهم للعراق، والاسترداد هنا حق ايضاً، وقد يؤدي الى الازدواج (م١٤).
[٤٠] ينظر : د. عكاشة عبد العال، احكام الجنسية، ص١١٤.
[٤١] د. حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات الجنسية ، ص٢١-٢٢.
[٤٢] ينظر: د. عكاشة عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة "تنازع " الجنسيات، ص ٧٦-٧٨، ود. حسام الدين فتحي، مصدر سابق، ص٢٣-٢٤.
[٤٣] ينظر بهذا الصدد: د. حفيظة السيد الحداد، مدخل في الجنسية ومركز الاجانب، ص٦٧.
[٤٤] ينظر بصدد ما تقدم : د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، ص ٤٢٤-٤٢٦، د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، ص١، بغداد، ١٩٧٣ ،ص٥٠.
[٤٥] للاطلاع عنلى التفاصيل والاستزادة ومعرفة الاتجاهات الفقهية ينظر : د. هشام علي، مصدر سابق، ص٤٢٧-٤٣٣، د. عكاشة عبد العال، احكام الجنسية، ص ١٦٢- ١٧٠، وكذلك للمؤلف نفسه، الاتجاهات الحديثة،ص١٣٠-١٣٨، د. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، ج١، ص١٥٧-١٥٨.
[٤٦] ينظر: المصادر المشار اليها سابقاً.
[٤٧] ينظر: د. عكاشة عبد العال، احكام الجنسية، ص١٧١ وما بعدها.
[٤٨] د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب، ص٧٠-٧١.
[٤٩] لمعرفة المزيد عن تفاصيل هذه القضايا، ينظر: د. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية، ص١٩٠-١٩٨، د. هشام علي، مصدر سابق، ص٤١٧ وما بعدها، د. غالب علي الداوودي، مصدر سابق، ج١، ص١٥٩-١٦٠.

المصـــادر والمراجع

****

أولاً:- المعاجم اللغوية:-

١- إبن فارس، ابو الحسين احمد (ت ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،لبنان ، ٢٠٠٨ .

٢- الرازي، محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، دار الرسالة، ، الكويت ،.١٩٩٣

٣- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، ، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٩.

ثانياً: - القانون الدولي الخاص:-

٤- د. البتساني، سعيد، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٣ .

٥- د. الحداد، حفيظة السيد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،٢٠٠٥ .

٦- د. الحداد، حفيظة السيد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر،٢٠٠٧ .

٧- د. الداوودي، غالب علي، القانون الدولي الخاص "النظرية العامة وأحكام الجنسية"، مطبعة اسعد، الطبعة الأولى، بغداد،١٩٥٧ .

٨- د. الداوودي، غالب علي، ود. الهداوي، حسن، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي، والبحث العلمي،بدون سنة طبع.

٩- د.الزيني، علي ، القانون الدولي الخاص والمقارن، المطبعة الرحمانية، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٣٠ .

١٠- العيون، قصي محمد، شرح أحكام الجنسية الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ،٢٠٠٩ .

١١- د. الهداوي، حسن، الجنسية ومركز الأجانب، بدون سنة طبع، بغداد.

١٢- د. حافظ، ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطابعة، مطبعة الحكومة، الطبعة الأولى، بغداد ،١٩٧٣ .

١٣- د. رياض، فؤاد عبد المنعم، مبادئ القانون الدولي الخاص في الق انونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ،.١٩٦٩

١٤- د. صادق، هشام علي، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥ .

١٥- د. عبد الله، عِزّ الدين، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،.١٩٦٨

١٦- د. عبد العال، عكاشة محمد، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،.١٩٩٨

١٧- د. عبد العال، عكاشة محمد، أحكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٧ .

١٨- د. عبد العال، عكاشة محمد، الاتجاهات الحديثة في مشكل ة "تنازع" الجنسيات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،.١٩٩١

١٩- د. فتحي، حسام الدين، مشكلات الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٧ .

٢٠- د. منصور، سامي بديع، و د. العجوز، اسامة، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان ،٢٠٠٥

ثالثاً:- الدساتير وقوانين الجنسية:-

٢١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢٢- قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ (الملغي).

٢٣- قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (الملغي).

٢٤- قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

****

٢٥- قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.
٢٦- قانون الجنسية اللبنانية الصادر بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥.
٢٧- قانون الجنسية اللبنانية الصادر في ١١ كانون الثاني لسنة ١٩٦٠.
٢-- قانون الجنسية السورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩.
٢٩- قانون الجسنية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.
٣٠- قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩.
٣- قانون الجنسية البحرينية عدد ١١ لسنة ١٩٦٣.
٣٢- قانون الجنسية القطرية رقم ٢ لسنة ١٩٦١.
٣٣- قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢.
٣٤- نظام الجنسية العربية السعودية رقم ٤ لسنة ١٣٧٤هـ.
٣٥- قانون الجنسية الليبي رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤.
٣٦- قانون الجنسية التونسية رقم ٦ لسنة ١٩٦٣.
٣٧- قانون الجنسية المغربية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٨.
٣٨- قانون الجنسية الجزائرية رقم ٧٦ - ٨٠ لسنة ١٩٧٠.
٣٩- قانون الجنسية السودانية رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧.
٤٠- قانون الجنسية الفرنسية لسنة ١٩٤٥.

رابعاً : الإتفاقيات الدولية :-

١- إتفاقية لاهاي بخصوص بعض مسائل الجنسية لعام ١٩٣٠ .
٢- إتفاقية دول الجامعة العربية بخصوص مسائل الجنسية لعام ١٩٥٤ .